وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور ـ خنشلة
كلية: الحقوق والعلوم السياسية

الحماية القانونية للمؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص: القانون الخاص المعمق

إعداد الطالبة:
- العايش شيماء

إشراف الأستاذة:
أ. عبدلي حبيبة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
أ. بوشيربي مريم	أستاذ محاضر – أ	رئيسا
أ. عبدلي حبيبة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ. بوخيرة حسين	أستاذ محاضر – أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر لله عز وجل الذي وفقني ومنحني القوة والإرادة على إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة البروفيسور "عبدلي حبيبة" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى مرافقتها لي طيلة إعدادي لمذكرتي وكانت خير عون لي مدتني من منابع علمها بالكثير، نسأل الله أن يجعلها نبراسا للعلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بأفكارهم وآرائهم.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الأفاضل بقسم الحقوق جزاكم الله عني كل خير.

إهداء

إلـــى نفـــــسي

التي قاومت وصبرت ومضت رغم كل شيء، إلى تلك التي أنهكها التعب لكنها لم تهزم،
أهديك هذا العمل امتنانا لجهدك وإيمانك بأنك تستحقين ذلك ...

إلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور
الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا، من بذل الغالي والنفيس
واستمديت به قوتي واعتزازي لذاتي: ** ***بابا الغالي*** **

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، وغلى الإنسانة العظيمة التي
لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا، ** ***ماما الغالية*** **

إلى الجوهرة النادرة منبع الحنان ونبع العطاء قرة عيني، ** ***أختي الحبيبة*** **

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينبوع أرتوي منه، ** ***إخوتي*** **

إلى ذلك البعيد عن العين مقامه الفؤاد.

إلى سبب سعادتي وسكر دنيتي أبناء إخوتي.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق.

لأصدقائي الأوفياء لرفقاء السنين، لأصحاب الشدائد والأزمات إليكم،

عائلتي صغيرا وكبيرا.

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي.

فالحمد لله على ما وهبني شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمـــين.

مقدمة

مقدمة

تعد المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، نظرًا لما تتميز به من مرونة والقدرة على خلق فرص العمل واستقطاب رؤوس الأموال. حيث تسعى هذه الشركات لتقديم حلول جديدة للتحديات الحالية في جميع المجالات، أين يقوم رواد الأعمال إلى تحويل أفكارهم من فكرة في أذهانهم إلى منتجات وخدمات يسدون بها احتياجات السوق، فهي من أهم البدائل التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية حاليًا للخروج من وضعية التبعية الاقتصادية للخارج، ومع ذلك فإن المؤسسات الناشئة تواجه تحديات عديدة، وعلى رأسها المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة وتنميتها، وعليه يجب حماية المؤسسات الناشئة من هذه الممارسات لضمان ديمومتها وتطورها في بيئة خالية من مثل هذه الممارسات غير النزيهة التي تؤثر على حرية المنافسة، أين تكون المؤسسات الناشئة غير قادرة على التنافس أو النمو، مما يستدعي تفعيل الأطر القانونية والتنظيمية الكفيلة بضمان بيئة تنافسية عادلة ومتوازنة، وتتمثل هذه الحماية بالدرجة الأولى في تطبيق قوانين المنافسة بشكل فعال وتعزيز دور السلطات الرقابية المختصة بما يسمح لهذه المؤسسات بالولوج إلى الأسواق ومزاولة نشاطها بحرية. وعليه فحمايتها تعد عنصرًا أساسيًا في بناء اقتصاد مزدهر ومنفتح على التجديد والابتكار.

وتتجلى أهمية دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة في:

- تحليل النظام القانوني المنظم لحماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة.
- إبراز معظم القوانين والتشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية المنافسة الحرة وحقوق المؤسسات الناشئة Start – up.
- بيان صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي تعيق دخول المؤسسات الناشئة إلى السوق واستمراريتها.

أما بالنسبة لأهداف هذه الدراسة فهي:

- التعرف على القوانين الوطنية التي تنظم المنافسة.

- دراسة الممارسات التي تعد مقيدة للمنافسة.
- البحث عن آليات الحماية القانونية التي توفرها الدولة أو الهيئات التنظيمية للمؤسسات الناشئة.

وفي ظل التغييرات الاقتصادية، المؤسسات الناشئة أصبحت دعامة أساسية للنمو والابتكار في نختلف القطاعات، إلا أنها قد تتعرض لممارسات تقيدها وتهدد وجودها واستمراريتها. ومن هذا المنطلق يتدخل المشرع لضمان بيئة تنافسية عادلة، فانطلاقًا مما سبق لنا ذكره نطرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة؟

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع تتمثل في:

- موضوعية:
  - محاولة توضيح بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بالمنافسة التي يكتنفها الغموض.
  - بيان الحالات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤدي إلى تقييد التنافسية.
- أما بالنسبة للأسباب ذاتية تتمثل في:
  - الاهتمام الشخصي بمجال ريادة الأعمال والمؤسسات الناشئة.
  - الرغبة في تطوير مساري الأكاديمي في هذا التخصص اي القانون الخاص ، وذلك من خلال التخصص لاحقًا في قانون المنافسة أو القانون التجاري، وهذا البحث يعد نقطة انطلاق مناسبة ومجالًا خصبًا للتعمق لاحقًا في الدراسات العليا.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي ساعدنا في فهم هذه المؤسسات الناشئة ووصف مختلف الممارسات التي تقيدها، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.

وقد تم الاعتماد على خطة للإجابة على الإشكالية مكونة من فصلين: الفصل الأول بعنوان تطور المؤسسات الناشئة في ظل قانون المنافسة، تعرضنا فيه إلى ماهية المؤسسات الناشئة في المبحث الأول، ثم حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال دراسة الممارسات المقيدة للمنافسة في المبحث الأول، ودور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة في المبحث الثاني، بالإضافة إلى خاتمة في نهاية الدراسة تضمنت جملة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول: المؤسسات الناشئة وتطورها في ظل قانون المنافسة

كَوْنُ المؤسسات الناشئة لها دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، خاصةً وأنها لا تحتاج إلى دعم كبير أي تمويل ضخم، إضافةً إلى أنها تستحدث مناصب شغل عدة، فهي تحظى بمكانة هامة في عالم الأعمال واقتصاديات كل الدول إضافةً إلى ذلك فإن هذه المؤسسات تحتاج بدرجة كبيرة إلى مناخ استثماري مناسب؛ كونها تقوم وتهدف إلى تطوير فكرة جديدة وابتكارها، مما يؤدي إلى تحويلها إلى منتج أو خدمة. وكغيرها من المؤسسات تسعى إلى النمو والتوسع في السوق، وهذا ما يؤدي إلى تعرضها للعديد من التجاوزات، خاصةً فيما يتعلق بالمنافسة.

وبالتالي، فإن قانون المنافسة يهدف إلى حماية المنتجين المتنافسين من الهيمنة والتبعية الاقتصادية التي تؤثر سلبًا وبشكل سيء على المؤسسات الاقتصادية، لا سيما الناشئة منها، بغية إقصائها من السوق، خاصةً في ظل انتهاج السياسة التحرر الاقتصادي وإتاحة الفرص أمام القطاع الخاص ليلعب دورًا كبيرًا في التنمية. وهي سياسة اعتمدتها الجزائر، تعني بها تخفيف اللوائح والقيود الحكومية على الاقتصاد لزيادة مشاركة الكيانات الخاصة.

وبالتالي، سنتطرق في هذا الفصل للمؤسسات الناشئة وتطورها في ظل قانون المنافسة، من خلال التطرق إلى ماهية المؤسسات الناشئة (المبحث الأول)، وحماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة.

إن المؤسسات الناشئة في الجزائر حظيت باهتمام كبير متزايد من قبل السلطات العليا والهيئات الأكاديمية في الجزائر، فكون الجزائر دولة في إطار اقتصاد سوق وفي ظل الانفتاح الاقتصادي يستلزم عليها تكثيف إنتاجها ونسيجها الإنتاجي ومنظومتها الصناعية من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتطوير وتنويع قدرتها الإنتاجية، وذلك لتغطية العجز والموازنة العامة. وهذا ما يبرر الاهتمام الكبير والمتزايد للمؤسسات الناشئة بصفتها تساهم في خلق طريق بديل لتحقيق التنمية الاقتصادية، إضافة إلى أنها تشجع الإبداع وتدعم ريادة الأعمال.

فالمؤسسات الناشئة هي الأداة الامثل للقفز بالاقتصاد الوطني إلى أَوْجِه، وخلق حركة اقتصادية. وعليه سيتم في هذا المبحث وتبعا لمقتضيات الدراسة التطرق إلى ماهية المؤسسات الناشئة من خلال التعرض إلى مفهوم المؤسسات الناشئة (المطلب الأول)، وشروط إنشائها وتمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

قام مجموعة من الباحثين والمختصين في كلا المجالين الاقتصادي والقانوني بمجموعة من الاجتهادات لإعطاء تعريف واضح ودقيق للمؤسسة الناشئة يكون هذا التعريف كفيلا وكافيًا لإزالة الإبهام والغموض عنها، كونها تعد المحرك الرئيسي للابتكار وتنويع الاقتصادي في العديد من المجالات. وفي نفس الوقت، يسعون إلى إبراز خصائص هذه المؤسسات الناشئة وما يميزها عن غيرها على وجه الانفراد، مقارنةً بأهم المؤسسات الرائدة كذلك في عالم الأعمال. وللوصول إلى مفهومها، لابد من إعطاء تعريف لها (الفرع الأول)، وأهم الخصائص التي تختص بها هذه المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

في البداية، لابد من أن نشير إلى أنه هناك اختلاف بين الفقهاء في وضع تعريف متفق عليه بشأن المؤسسات الناشئة، وإن معظم الباحثين اختلفوا في ذلك، أي أنهم يختلفون في أفكار ويتشاركون في أفكار وبذلك، سنقوم في هذا الفرع بعرض بعض التعريفات العامة أولًا، ثم نعرج إلى تعريف المشرع الجزائري.

أولا: التعريف الفقهي

لم تحظَ المؤسسات الناشئة بتعريف موحد من الفقهاء، وبالتالي سنتطرق لمجموعة من التعريفات:

ولأهميتها، سنورد مجموعة من التعريفات:

1. التعريف الإنجليزي:

– تعريف المؤسسات الناشئة (Start-up) حسب القاموس الإنجليزي على أنها: "مشروع صغير بدأ للتو"، وهي كلمة تتكون من شقين: الشق الأول (Start) ويقصد به الانطلاق، و(Up) ويشير إلى النمو الاقتصادي[1].

2. التعريف الفرنسي:

كما يعرفها القاموس الفرنسي (Larousse) على أنها "المؤسسة الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة":

[1] – عطية، يوسف، د. سفيان، بوسالم، *الابتكار والإبداع كمدخل للمؤسسات الناشئة نحو تحقيق التنمية المستدامة دراسة بعض التجارب الدولية*. مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الوطني الأول.، التوجه نحو الاستثمار في المؤسسات الناشئة في ظل اقتصاد المعرفة.، جامعة العربي بن مهيدي.، أم البواقي: مخبر الابتكار والهندسة المالية بالشراكة مع كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2 و3 نوفمبر 2022، ص130.

*"Jeune entreprise innovante notamment dans le secteur des nouvelles technologies (recommandation officielle : jeune pousse)." [1]

3. الفقهاء العرب:

تعتبر المؤسسات الناشئة مشاريع فتية ذات إمكانيات نمو عالية[2]، فكونها تمتاز بعنصر الإبداع وبطبيعتها الإبداعية، فهي تختلف عن المؤسسات التقليدية. زيادةً على ذلك، فهي حوصلة عن اجتماع كل من النسيج والطابع الاقتصادي والروح الصارمة وثقافة المخاطرة.

4. الفقهاء الغرب:

ويعرفها (Éric Ries) بأنها "مؤسسة بشرية مهمتها تقديم منتج أو خدمة جديدة في ظل ظروف تتميز بدرجة عالية من عدم اليقين."[3]

إضافةً إلى أنها تُعرف بـــ "مؤسسة تسعى للتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة جديدة مبتكرة تستهدف بها سوقًا كبيرًا، بغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها. كما أنها تتميز بارتفاع عدم التَأَكُّد، والمخاطرة العالية، في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها."[4]

---

[1]– نقل من قاموس(Larousse): https://www.larousse.fr ، تم الاطلاع في 20 مارس 2025 على الساعة 22:30.

[2]– بوضياف، علاء الدين، محمد زبير. دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر. *مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية*، م 4، ع 1، خميس مليانة: جامعة الجيلالي بونعامة، مارس 2022، ص90.

[3]– المؤمن، عبد الكريم وآخرون، *المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد الجزائري*. البويرة، الجزائر: مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، ص 16.

[4]– مجموعة من الباحثين، *إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، الكتاب الجماعي الدولي المحكم*. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل: مارس 2021.

بينما عرفها (Paul Graham) في مقاله المشهور حول النمو (Growth) على أنها "شركة صُممت لتنمو بسرعة (Growth = Start-up)"، وكَوْنها تأسست حديثًا لا يجعل منها شركة ناشئة في حد ذاتها، كما أنه لا يشترط أن تكون في مجال التكنولوجيا الحديثة[1].

إضافةً إلى أنه عرفها (Francis Patrick) الذي يرى أنها "لا تتألق بالعمر أو الحجم ولا بقطاع النشاط، ويجب أن تتضمن الشروط الأربعة التالية :

- نمو قوي محتمل
- استخدام تكنولوجيا حديثة
- تحتاج لتمويل ضخم
- سوق جديدة [2]

كما أنها شكل من أشكال المقاولاتية، إذ تم تصنيفها حسب معيار الإبداع، فهي مؤسسات تعتمد كثيرًا على الابتكار، وأغلب الأحيان تعتمد على التكنولوجيا المتطورة والرقمية[3].

[1]– بوالشعور، شريفة. دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start–up دراسة حالة. *مجلة البشائر الاقتصادية*، م 4، ع 212، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.، الجزائر: ماي 2018: ص420.

[2]– زعتر، مريم. المؤسسات الناشئة في الجزائر بين إشكالية المفهوم وآليات الدعم، *مجلة المعيار*. م 27، ع 5، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة: سنة 2023، ص1121.

[3]– بو الشعور، شريفة، *دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة*، مرجع سابق، ص420.

وعُرِّفت أيضًا (Start-up) على أنها "مشروع صغير حديث النشأة، يهدف إلى ابتكار وتطوير منتج جديد أو خدمة جديدة في أي قطاع، ويتسم هذا النوع من المؤسسات بدرجة عالية من المخاطر."[1].

وعليه، بناءً على ما سبق يمكن أن نعرف المؤسسات الناشئة بالاستناد إلى التعاريف السابقة بأنها: "وحدة أو كيان فتي حديث النشأة، يسعى إلى التطور والنمو السريع بهدف طرح منتج مبتكر وحديث ليجني به أرباحًا ضخمة في وقت سريع، مقابل جملة من المخاطر، مع اعتماده على التكنولوجيا"[2].

ثانيًا: التعريف القانوني (تعريف المؤسسات الناشئة في ظل القانون الجزائري):

القانون الجزائري لم يُعطِ تعريفًا للمؤسسات الناشئة، تاركًا ذلك للفقه والمختصين في المجال لإعطاء التعريف المناسب لها ، لكن في إطار التهيئة ودعم بيئة هذه المؤسسات[3]، سعى المشرع لتعريفها من خلال مجموعة من القوانين .

---

[1]– عثمانية، أمينة، بالعابد منال، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، *حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية*، م 9، ع 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة: سنة 2020، ص369.

[2]– مزيان، أمينة، عماروش، خديجة إيمان. *لشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها – ضمن الكتاب الجماعي: المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد في الجزائر*. جامعة أكلي محند أولحاج.، البويرة: ص31.

[3]– ايقلولي، أولدرابحة صافية، *مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري*. الملتقى 12، حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي: 2021/2/15، ص33.

1. القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 15-21 المعدل والمتمم: [1]

وذلك من خلال فحوى المادة 6 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعدل والمتمم على أنها "تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير". لكن المشرع هنا لم يُعطِ شرحًا دقيقًا للمؤسسات الناشئة، بل اكتفى بشرح بعض التعريفات والمصطلحات.

2. القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02:[2]

هنا أيضًا قام المشرع بإعطاء بعض التلميحات حول المؤسسة الناشئة، وذلك في نص المادة 21 من هذا القانون بقوله: "تُنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقًا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع لم يُعطِ تعريفًا دقيقًا للمؤسسات الناشئة، وإنما أشار إلى دعم هذه المؤسسات لتفادي أي عقبات تحول دون إنشاء هذه المؤسسات المبتكرة.

---

[1] – القانون 15-21 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج.ج عدد 71 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بالقانون رقم 20-01 مؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ج.ج عدد 20 صادر بتاريخ 15 أبريل 2020.

[2] – القانون 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صدر بتاريخ 11 جانفي 2017.

3. القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020:

وقد ذكرها القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية سنة 2020 في نص المادة 69 حيث قال: "تُعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية"[1]. من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أقر تسهيلات وامتيازات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة، لكنه لم يحدد لنا من تكون هذه المؤسسات الناشئة بل اكتفى بذكرها.

4. المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254:

المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها:

أدرج المشرع الجزائري في هذا المرسوم التنفيذي مجموعة من الشروط الواجب توفرها ،حتى تعتبر مؤسسة ناشئة خاضعة للقانون الجزائري يجب أن تحترم المعايير المنصوص عليها في المادة 11 والمتمثلة في:

- مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.
- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

[1]- القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

- يجب أن يكون رأس مال الشركة مملوكًا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملًا[1].

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة.

بعد التطرق لتعريف المؤسسة الناشئة، يتضح لنا نوعًا ما هذا البحث وأفكاره، وهذا ما سيُيسر لنا الطريق للولوج إلى خصائص هذه المؤسسات، وبها سنزيل اللبس والغموض عن هذه المؤسسات.

فمن خلال الشروط التي نصت عليها المادة 11 المذكورة سابقًا من المرسوم التنفيذي 20-254[2]، يمكن لنا تحديد أهم خصائص هذه المؤسسات الناشئة (Start-up) والمتمثلة فيما يلي:

[1]- المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـــ 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر. العدد 55 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـــ 15 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق لـــ 4 نوفمبر 2021، ج.ر. العدد 84 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق لـــ 4 نوفمبر 2021.

[2]- المرسوم التنفيذي 20-254، المرجع نفسه.

أولًا: حديثة العهد والتكوين.

فهي مؤسسات شابة يافعة حديثة العهد، لا يتجاوز عمرها ثماني سنوات حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي المذكور آنفًا، وتُحتسب هذه المدة مباشرةً منذ حصولها أول مرة على علامة "مؤسسة ناشئة"[1].

ثانيًا: شركات أمامها فرص للنمو التدريجي المتزايد:

من إحدى السمات أيضًا التي تحدد معنى الشركة الناشئة (Start-up) هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل. تتمتع بإمكانية التوسع بعملها التجاري بسرعة، أي زيادة الإنتاج والمبيعات دون زيادة التكاليف.

وبالتالي نمو هامش الأرباح لديها بشكل كبير. هذا يعني أنها شركات لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل كونها صغيرة، بل العكس فهي قادرة على توليد أرباح كبيرة[2].

ثالثًا: شركة تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل كبير عليها:

من أهم ميزات هذه الشركات أنها تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة (Innovative)، وإشباع حاجيات السوق بطريقة ذكية وعصرية ، يعتمد مؤسسو هذه

---

[1]– مخاشنة، أمينة. المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار المفاهيمي والقانوني، *مجلة هوت القانونية*. م 8، ع 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2: 2021، ص777.

[2]– بورنان، مصطفى، صولي، علي. الاستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، *مجلة دفاتر اقتصادية*، م 11، ع 01: 2020، ص133.

المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا للنمو والتقدم، والعثور على التمويل من خلال منصات على الإنترنت[1].

رابعًا: مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة:

أي أنها مؤسسة تتطلب تكاليف صغيرة جدًا بالمقارنة مع الأرباح التي تجنيها، وعادةً ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع ومفاجئ ،ومن الأمثلة على المؤسسات الناشئة: أمازون، Apple، جوجل، مايكروسوفت... [2].

خامسًا: الطبيعة الإبداعية:

يمثل الإبداع أحد أهم الركائز الاستراتيجية للمؤسسات الناشئة، وهو ما يعبر عن القدرة على إنتاج أفكار جديدة لحل المشاكل بطريقة إيجابية ومفيدة، ويعبر من جهة أخرى عن كفاءة الفرد واستعداده وتجاربه ومعلوماته. تؤدي هذه الميزة إلى استقطاب الكفاءات الإبداعية ونشر الثقافة الإبداعية، مع إعطاء مساحة وحُرية للإبداع والمخاطرة للجميع، بغية إيجاد منتجات جديدة بسرعة تُعطي للمؤسسة والمنتج ميزة الأسبقية[3].

---

[1]– بلحاج، حبيبة، *حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة بالجزائر – التحديات وسبل التفعيل*، كتاب جماعي حول حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة. جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر: 2020، ص98.

[2]– بوغازي، فريدة. *حاضنات الأعمال واستدامة المؤسسات الناشئة*، كتاب جماعي حول حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة. جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر: 2020، ص85.

[3]– عبدلي، حبيبة. *النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر*، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية.، م 11، ع 01، جامعة خنشلة: ص347–348.

سادسًا: أسواق المؤسسة الناشئة مستحدثة وغير مستقرة:

كونها ستطرح منتجات جديدة وغير معروفة، فهي تعمل في ظروف عدم الاستقرار في الأسواق، ويكون هنا التحدي في إيجاد عملاء وتحديد كيفية إقناعهم باستهلاك المنتج[1].

المطلب الثاني: شروط إنشاء المؤسسة الناشئة وتمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولت معظم دول العالم اهتمامًا بالغًا للمؤسسات الناشئة لما لها من خصائص ودور في تطوير والنهوض باقتصاديات هذه الدول، ومن هذه الدول الجزائر التي اتخذت بذلك سياسة اقتصادية بديلة لتحقيق الرقي الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ، وللوصول إلى هذا الأمر أدرج المشرع جملة من الشروط القانونية المنصوص عليها في مواد محددة على نحو يضمن الصفة القانونية لهذه المؤسسات الناشئة، وفي المقابل حدد معايير للتمييز بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الرائدة في عالم الأعمال حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى شروط إنشاء مؤسسة ناشئة (الفرع الأول) وتمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط إنشاء مؤسسة ناشئة.

للمؤسسات الناشئة أهمية بالغة في معظم الدول لما لها من خصائص ودور في تنمية الاقتصاد الوطني، والجزائر كباقي الدول انتهجت سياسة اقتصادية بديلة لتحقيق التنمية والرقي بالاقتصاد الوطني، لذلك يجب تطبيق مجموعة من الشروط التي نصت عليها جل التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، منها:

[1]– عبدلي، حبيبة. المرجع نفسه، ص 349.

أولًا: الشروط القانونية لإنشاء مؤسسة ناشئة

تم التأكيد على المشروع الجزائري الذي يهدف إلى ترقية المؤسسات الناشئة لدعم اقتصاديتها، من خلال صدور المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنات الأعمال"، وذلك بعد العديد من الجهود والدراسات لتوفير المناخ التشريعي ودعم الهيئة المؤهلة لدعم أصحاب هذه المشاريع[1]. حيث حدد هذا المرسوم مهام هذه اللجنة وفقًا للمادة 02 التي نصت على أنها:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة".
- منح علامة "مشروع مبتكر".
- منح علامة "حاضنات الأعمال".
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
- المساهمة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة [2].

ثانيًا: شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"

للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، يجب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بالمؤسسة نفسها وأخرى تتعلق بالملف المطلوب.

1. الشروط الخاصة بالمؤسسة صاحبة الطلب:

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 على مجموعة من المعايير الواجب توافرها في المؤسسة الناشئة لإمكانية طلب الحصول على العلامة، وهي:

---

[1]- سويقي، حورية. *المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254*. م 06، ع 02: المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. 2021، ص 9.

[2]- المرسوم التنفيذي 20-254، مرجع سابق.

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات، ويعود اشتراط هذه المدة إلى كون المؤسسة الناشئة يجب أن تقدم مشروعًا ابتكاريًا، وفي حال طالت المدة زال هذا الشرط.
- أن يعتمد نموذج أعمال هذه المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة، ولا يشترط أن تكون هذه الفكرة جديدة في جميع دول العالم، بل يكفي أن تكون جديدة في الجزائر[1].
- يجب أن يكون رأس المال مملوكًا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة، ويعود ذلك لضمان عدم كون مقدمي الفكرة أشخاصًا مسخرين من قبل أشخاص اعتباريين[2].
- يجب ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عاملًا، وهو نفس الشرط المطلوب في المؤسسة المتوسطة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية[3].

2. الملف المطلوب لتقديم الطلب:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، وهذا يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري، ولا يعني ذلك أن نشاط هذه المؤسسات هو أعمال تجارية، لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح صفة التجارية على النشاط في كل الأحوال، فهو قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر بهاا يمنح المؤسسة الشخصية المعنوية.

---

[1]– الفقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 20–254، مرجع سابق.

[2]– عتو، مسوس. *التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"*، م 01، ع 01، كلية الحقوق جامعة غليزان: مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، 2021، ص72.

[3]– عتو، مسوس. *التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"*. المرجع السابق، ص 73.

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات مع قائمة اسمية للأجراء.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة، إذ يجب أن يُعد لدى الموثق طبقًا للمادة 545 من القانون التجاري[1]
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية وذلك للتأكد من رقم الأعمال.
- مخطط عمل المؤسسة مفصلاً.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
- كل وثيقة ملكية فكرية أو جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

ونجد هذه الشروط والإجراءات للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في نص المادة 12 وما يليها من المرسوم التنفيذي 20-254 [2]، إذ يجب تقديم طلب إلكتروني عبر بوابة مختصة في ذلك مرفق بنسخة رقمية من الوثائق المذكورة سابقًا[3].

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بعد أن تناولنا تعريف المؤسسات الناشئة وخصائصها، بقي لنا أن نعرج على تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها واستخراج الفروق الجوهرية بينها، وذلك من خلال تبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

---

[1]- تنص المادة 545 من القانون التجاري على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، ولا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة".

[2]- المرسوم التنفيذي 20-254، المرجع السابق.

[3]- سويقي، حورية. المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20 – 254. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*. م 6، ع 2، جامعة بلحاج بو شعيب، عين تيموشنت: سنة 2021، ص5.

أولًا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في بداية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتبرت مؤسسات ناشئة، ويعود ذلك لانتشارها الواسع في عالم الأعمال، كما أنه يعتقد أصحاب الأفكار والأعمال التجارية أن مشروعاتهم التجارية يمكن أن تصنف مع المؤسسات الناشئة وأنها تمتلك صفة الريادة، في حين أنها من الممكن أن تكون مشروعًا تجاريًا صغيرًا. وهناك عدة فروق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي كالتالي:

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري هو التعريف الوارد في القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ينص على ما يلي: *"تُعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخصًا ولا يتجاوز رأس مالها أربعة ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية"[1].

ثانيًا: معايير التمييز بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. الهدف من التأسيس:

تقدم الشركات الناشئة أفكارًا إبداعية، بينما يتم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق مع السوق المحلية ولا تقدم أفكارًا ابتكارية، وبالتالي فإن الابداع

[1]- المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

والابتكار من سمات الشركات الناشئة عكس المؤسسات الأخرى التي تكون أكثر تقليدية[1].

2. البيئة الصناعية أو السوق المحلي:

بالنسبة للمؤسسات الناشئة، وبسبب عدم وجود خطة عمل واضحة لهذه الشركات التي تعتمد بشكل كبير على الابتكار، إلى جانب قدرتها المحدودة على توفير فرص العمل، فإن الوظائف أو الفرص التي قد تتيحها أو تحتاج إليها ليست معروفة من البداية، مما يجعل وجود فرص تدعمها أو تساهم في إنجاحها أقل نسبيًا. أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتأثيراتها على الاقتصاد المحلي واضح ومحدد، فهي تتمكن من توفير فرص عمل بشكل أكبر، واحتياجاتها التمويلية ليست ضخمة مما يمكنها من الربح. ولذلك نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بدعم أكبر من المجتمع الصناعي المحلي، وتوفر لها الدولة قروضًا تمويلية وتسهيلات.

3. خطوات التأسيس:

في المؤسسات الناشئة لا يوجد نموذج أعمال محدد يمكن اتباعه، كون أغلب الشركات الناشئة تعتمد على الابتكار عند تقديم عمل أو منتج أو خدمة، وهو الأمر الذي لا يمكن تحديده، مما يعني أن فرص الحصول على الدعم والتمويل منخفضة سواء من المستثمرين أو من خلال الاعتماد على القروض البنكية. أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تعتمد على خطة عمل واضحة، فيمكن لصاحب المشروع أن يستفيد من مشروعات المحيطين به فيبدأ بتجهيزات بشكل أسرع، ويكون على دراية بالتراخيص التي

[1]– درويش، وليد. *محاضرات في مقياس المؤسسات الناشئة Start-up*.، كلية العلوم والتكنولوجيا، جامعة عباس لغرور، خنشلة: 2022-2023، ص10.

يحتاجها مشروعه، فيخلق له هذا فرصًا أكبر في الحصول على التمويل والإلمام باحتياجات المشروع وخطوات تأسيسه[1].

4. التمويل:

طرق التمويل في المؤسسات الناشئة مختلفة، فريادة الأعمال تملك فكرة مبتكرة وقادرة على التغيير، فيبدأ بالبحث عن مستثمر يؤمن بها وبأهميتها، والمشاركة في مسابقات ريادة الأعمال المتاحة وغيرها من الطرق حتى يتمكن من تمويل شركته. أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمسألة التمويل هنا تعتمد على صاحب المشروع نفسه، فهو يقوم بتمويله من ماله الشخصي أو من خلال الاقتراض من البنوك والمنح التمويلية المتاحة[2].

[1]– بختي، علي. بوعوينة سليمة. المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وتحديات. *مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، م 12، ع 04، المركز الجامعي تيبازة: أكتوبر 2020، ص 54.

[2]– بختي، علي. بوعوينة، سليمة. مرجع نفسه، ص 55.

المبحث الثاني: حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة

المؤسسات الناشئة من أهم المؤسسات في عالم الأعمال، وأحد أبرز أشكال الممارسات التجارية التي تؤدي إلى دعم الاقتصاد الوطني بصفة كبيرة، ونظرا لأهمية المؤسسات الناشئة تم سن نصوص قانونية مختلفة تنظم هذه المؤسسات وتجعل المنافسة بينها نزيهة وشريفة كون المنافسة هي المحرك الأساسي للحقوق والحريات، وتعد روحًا للتجارة ففي هذا المبحث سيتم التطرق إلى الطريقة التي جاء بها التشريع الجزائري لحماية المؤسسات الناشئة ضمن قانون المنافسة، وذلك من خلال التطرق في إلى تطبيق قواعد المنافسة كآلية لحماية المؤسسات الناشئة (المطلب الأول)، والتطرق إلى تفعيل قواعد المنافسة كآلية لمنع الإقصاء الاقتصادي للمؤسسات الناشئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق قواعد المنافسة كآلية لحماية المؤسسات الناشئة

تعمل قواعد قانون المنافسة على حماية المنتجين المتنافسين من الهيمنة والتبعية الاقتصادية لما لها من أثر سلبي على المؤسسات الناشئة. فقانون المنافسة يمتاز بنوع من الخصوصية، حيث إنه ينظم ويحمي العلاقات الاقتصادية داخل السوق، بما في ذلك المؤسسات الناشئة. فقانون المنافسة ينظم الميزة التنافسية التي تسعى كل مؤسسة إلى تحقيقها عن طريق تميزها بأساليب حديثة وأكثر فاعلية من تلك المستعملة من قبل الغير، لضمان بقائها وديمومتها في البيئة التنافسية. حيث سيتم تناول قانون المنافسة وتنافسية المؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، وأهمية قانون المنافسة في حياة المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون المنافسة وتنافسية المؤسسات الناشئة

قانون المنافسة يسعى إلى تحقيق الحماية اللازمة للمنتجين المتنافسين من جميع السلوكات الضارة، كالهيمنة والتبعية الاقتصادية لما لها من تأثيرات سلبية على المؤسسات الاقتصادية الناشئة، وجعل التنافس في بيئة نظيفة. فقانون المنافسة يضع ضوابط تتحكم في السلوك التنافسي للأعوان الاقتصاديين لتفادي أي سلوك ضار.

أولا: مفهوم قانون المنافسة.

قانون المنافسة هو فرع من فروع قانون الأعمال، وهو مزيج من عدة قوانين (قانون تجاري، قانون اقتصادي، قانون جنائي...)، إلا أنه يحمل في طياته خصوصيات تميزه عن بقية القوانين كونه يطبق على فئة معينة فقط وهم الأعوان الاقتصاديين، وعلى مجال معين وهو النشاطات الاقتصادية [1].

كما يمكن تعريفه على أنه مجموعة من القواعد القانونية، التي تتحكم في التنافس والتزاحم بين المتنافسين والمتعاملين الاقتصاديين في المحافظة على عنصر العملاء [2].

أما بالنسبة للمنافسة المشروعة هي تسابق التجار والمنتجين، على بذل جهودهم في سبيل جلب وإنتاج أجود السلع والبضائع والمنتجات بسعر مناسب وبما يحقق مصالح المستهلكين وفقًا للأصول[3].

ثانيا: تعريف الميزة التنافسية.

الميزة التنافسية هي ضمن المطالب التي يسعى إلى تحقيقها قانون المنافسة في الوقت الراهن، وهي ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها في عالم الاقتصاد، فهي تؤدي إلى السير المنتظم لآليات السوق وتحافظ على النظام التنافسي، فهي بذلك تقوم بإعداد شروط تحقيق فعالية الإنتاج والتبادل، وتجسد لنا حرية التجارة. ورغم قيام قانون المنافسة على المبدأ الذي يساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، إلا أن الحرية الاقتصادية المطلقة قد تؤدي إلى نتائج عكسية تقضي على المنافسة من خلال بعض التصرفات كالاحتكار والبيع

---

[1]– د. لاكلي، نادية. *محاضرات في مقياس قانون المنافسة*، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019–2020، ص05.

[2]– د. باطلي، غنية. نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر. *مجلة المفكر*، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرحات عباس، سطيف: ص 336.

[3]– د. محمد، بودي. *حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية*، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، ص11.

بالخسارة الذي قد يعرقل لعبة المنافسة، وبالتالي يسحب الأوان الاقتصاديين الأقل قدرة، وتكون الهيمنة للأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة [1].

من خلال ما سبق فمهمة قانون المنافسة هي حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، والتي تتمثل في "التصرفات الصادرة عن بعض المؤسسات بهدف عرقلة المنافسة والإخلال بالنظام العام الاقتصادي"[2]. فهي تكون حاجزًا للتنمية الاقتصادية وتعطلها من خلال كبح المؤسسات الناشئة وإقصائها من السوق، من خلال الممارسات المعروفة لها بعيدًا عن النزاهة والعدالة، كالتبعية الاقتصادية والاحتكار واتفاقيات ضمنية مجحفة غير مبررة، كلها تعمل على إقصاء هذه المؤسسات. فهنا يكمن دور أحكام قانون المنافسة الذي يحمي المنتجين المنافسين من هذه التصرفات المعرقلة للتطور الاقتصادي والمقيدة للمنافسة، خاصة في ظل سياسة التحرر الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر، وأتاحت الفرصة أمام القطاع الخاص ليكون له دور في التنمية. فتوفير وتطبيق أحكام وقواعد المنافسة يقي من الممارسات الاحتكارية والممارسات المقيدة للمنافسة، ولذلك يعتبر هذا القانون بمثابة آلية لضبط السوق ورقابة فعالة على المنافسة وتنظيمها[3].

الفرع الثاني: أهمية قانون المنافسة في حماية المؤسسات الناشئة.

لضمان السير العادي للسوق وعدم وجود ممارسات تقييدية تضر بالقوانين الطبيعية التي يقوم عليها سير السوق في ظل الاقتصاد الليبيرالي جاء المشرع بقانون المنافسة لحماية المنافسة الحرة.

أولا: بدايات ظهور حماية قانون المنافسة للمتعاملين الاقتصاديين.

---

[1]– بلاوي، محمد. بوشري عبد الغني، رأس المال الفكري وأثره على الميزة التنافسية للمؤسسات الناشئة في ظل التوجه نحو تكنولوجيا الأعمال، *مجلة اقتصاد وإدارة الأعمال*، م 07، ع 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار: فبراير 2023، ص 209.

[2]– د. لاكلي، نادية. مرجع سابق، ص 06.

[3]– عبد الحفيظ، بوقندورة. حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2022، ص 716.

يعود تاريخ حماية قانون المنافسة للمتعاملين الاقتصاديين إلى القانون الأمريكي، حيث إنه من أهدافه الأساسية حماية المستهلك والمؤسسات الصغيرة. فبذلك حاولت الحكومة الأمريكية في سبيل المصلحة العامة إلغاء الإساءات الاقتصادية، فهذا القانون (Loi Sherman) هو قانون مضاد للاحتكار يمنع أي شخص من احتكار التجارة أو السلع، والتعاقد والتجمع والتواطؤ على إعاقتها أو تقييدها وبذلك يتم القضاء على المنافسة[1].

ثانيا: أهمية قانون المنافسة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

وبذلك نجد أن قانون المنافسة الجزائري يحوي قواعد ترمي إلى مكافحة أي تصرف صادر عن عون اقتصادي من شأنه عرقلة المنافسة الحرة والنزيهة، ويتجلى هذا من خلال حظر جميع الممارسات المقيدة للمنافسة بكل أنواعها، والتي تناولها المشرع في الفصل الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [2] ،(إضافة إلى ذلك مراقبة التجميعات الاقتصادية التي تهدف وراءها المؤسسات إلى تعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق)[3].

كما أنه يمكننا أن نبرر الحاجةَ إلى إصدار قانون المنافسة، الذي يُعتبر إحدى الآليات التي تسمح بالرقابة وتشجيع النجاعة الاقتصادية، هو تسريع النمو والحذر من حالات الإفراط في التركيز الاقتصادي وما يصاحبُه من ممارسات احتكارية. بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون المنافسة حاضنةٌ تشريعية أولية للمؤسسات الاقتصادية الناشئة. واستجابةً لذلك، تدخَّل المشرعُ بسن القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، ثم تلاه الأمر 03-03 في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. وكان الهدف من ذلك تمكين الاقتصاد

---

[1]- صويلح، كريمة. *تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية: سنة 2011-2012، ص 112.

[2]- الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3]- د. لاكلي، نادية. مرجع سابق، ص 08

من إرساء القواعد الأساسية لحماية المنافسة، خاصة فيما يخص التكاليف والأسعار على النحو الذي يخدم المستهلك[1].

والشيء الأكيد أن قانون المنافسة أداةٌ فعالة في تنمية وتنظيم الاقتصاد عموماً ، حتى وإن كانت معظم قواعد هذا القانون ذات طابع موضوعي تُجسد التوجه نحو الليبرالية الاقتصادية، فإنه إلى جانب هذه القواعد ما زال يحقق للدولة التدخُّلَ لتوجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي، قصدَ حماية نظامه العام.[2]

كما أن قانون المنافسة يؤدي إلى إبقاء المنافسة في إطارها الصحيح باستعمال الوسائل المشروعة والمعقولة، وهذا ما يسمح لهذه المؤسسات بالدخول في العملية الاقتصادية دون خوف[3].

المطلب الثاني: تفعيل قواعد المنافسة كآلية لمنع الإقصاء الاقتصادي

إن تطبيق قانون المنافسة وتفعيل قواعده على القطاع الاقتصادي اعتُبِرَ مسألة إخلال بالمنافسة وبحريتها، ولكن لا يمكن إطلاق المنافسة الشرسة دون أي ضوابط تحكم السلوك التنافسي للأعوان الاقتصاديين وما قد ينتج عنه من سلوكات ضارة قد تؤدي إلى إقصاء هذه المؤسسات الناشئة. وبالتالي، يجب وضع قانون يقر بحماية المنافسة، أي يكفي حمايتها لتؤدي دورها كما ينبغي، ووضع قواعد تُرسي قواعد ومبادئ الحرية التنافسية بين المؤسسات الاقتصادية، لاسيما الناشئة منها وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى مبدأ حرية المنافسة والمؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، ودور مجلس المنافسة في ضمان تنافسية المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ حرية المنافسة والمؤسسات الناشئة

---

[1]- الأمر 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـــ 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة.

[2]- عبد الحفيظ، بوقندورة. مرجع سابق، ص 718.

[3]- د. باطلي، غنية. مرجع سابق، ص 346

المنافسة الحرة هي المساهم الأكبر في دفع عجلة الإنتاج وتحسينه، وكذا خفض الأسعار، لذا فإن القضاء على المنافسة بمثابة القضاء على الذكاء[1].

أولا: مبدأ حرية المنافسة لضمان عدم الإقصاء الاقتصادي للمؤسسة الناشئة

حرية المنافسة هي تسابق التجار من أجل التفوق والريادة في السوق، فيشكل مبدأ حرية المنافسة دعامة أساسية في حياة المؤسسة الناشئة، فهي تفسح المجال لآليات العرض والطلب.

بالإضافة إلى حرية الولوج إلى السوق والتداول والتعامل مع الآخرين بمقتضى النزاهة والأمانة.

ثانيا: مبدأ حرية المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة.

يضع هذا المبدأ كل المؤسسات الناشئة في وضع آمن من الممارسات المقيدة للمنافسة، كالمتعلقة بالإساءة في استعمال وضع الهيمنة والتبعية الاقتصادية والاتفاقيات الضمنية التي من شأنها أن تخرج مؤسسة ما من السوق. وبالتالي، فالدولة هنا دورها ينحصر في وضع قواعد اللعبة الاقتصادية، حيث إن إجراءات الإصلاحات المطبقة توضح الأدوار الخاصة لكل من الدولة والسوق في تحقيق الأهداف الرامية لمواجهة هذه الممارسات المقيدة للمنافسة.

وقد تم تدعيمها بإصدار أمر جديد يتعلق بالمنافسة ألا وهو الأمر رقم 03 – 03[2]، الذي يتضمن قانون المنافسة وقواعد حمايته، عن طريق انشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية لدى رئيس الحكومة[3].

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في ضمان تنافسية المؤسسات الناشئة

---

[1]– رافع، لموي. مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، *مجلة الشريعة والاقتصاد*، م 08، ع 15، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1: سنة 2019 ص 23.

[2]– الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3]– عبد الحفيظ، بوقندورة. المرجع السابق، ص720.

بدخول الجزائر إلى اقتصاد السوق، أصبحت الدولة تتدخل بصفة مباشرة لضبط النشاط الاقتصادي ضماناً للمنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين والشفافية ونزاهة الممارسات التجارية. وكما يبرز دورها في السهر على ضبط ومراقبة ما إذا كانت هناك تجاوزات في السوق ينتج عنها مشاكل، فبذلك تم إنشاء سلطة لضبط السوق، وهي عبارة عن أجهزة إدارية تتمتع بأهلية التنظيم والضبط باسم الدولة بكل استقلالية دون أن تكون تابعة للحكومة. وبمعنى آخر، هي أجهزة إدارية أُعطيت لها سلطة التصرف والعمل نيابة عن الدولة دون أن تكون تابعة للحكومة [1].

وتتمثل في مجلس المنافسة المكلف بمراقبة وتطبيق الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، ومعاقبة كل خرق لهذه القواعد[2].

أولا: تعريف مجلس المنافسة

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري عرّف مجلس المنافسة في المادة 23 من هذا الأمر، حيث اعتبره هيئة إدارية واعترف له بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى الاستقلال المالي والإداري، حيث جاءت كما يلي:

"تُنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص 'مجلس المنافسة'، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[3].

ثانيا: أهمية وجود مجلس المنافسة.

---

[1]- نجاة، حملاوي. *تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري*. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945: 2019-2020، ص 264-265.

[2]- صباح عبد الرحيم، نجاة طباع. مجلس المنافسة سلطة الضبط للسوق التنافسية، *مجلة التحولات*، م 03، ع 02، ورقلة: 2020، ص 13.

[3]- الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

فظهور هذا المجلس مرهون بظهور التشريعات المناهضة للاحتكار، وقد ظهرت الحاجة لحماية المنافسة منذ زمن في البلدان التي انتهجت الاقتصاد الحر. ويعتبر قانون المنافسة وسيلة قانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، حيث يتم وضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين وخلق جو يسوده التنافس.

ثالثا: مجلس المنافسة كسلطة ردعية.

وقد تم تخصيص هذا الجهاز لضبط المنافسة لعدة أسباب وعوامل، من أهمها أن المحاكم الجزائية أصبحت غير ملائمة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، كون القاضي لا يملك كل المعطيات والتكوين والإعلام الضروري [1].

فالمحاكم الجزائية أصبحت غير قادرة على التحكم في هذه الممارسات، وأصبحت غير قادرة على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة، كونها تتسم بسرعة الحركة والتغيير [2].

ويعود ظهور هذا المجلس حيث كان الزامًا على المشرع الجزائري تحديد الآليات والأُطُر التشريعية لحماية المنافسة، وذلك في ظل تحول الدولة من الاقتصاد الموجه إلى حرية المنافسة. وظهرت ملامح صدور قانون المنافسة –أي المتعلق بالمنافسة والأسعار– في 1989، ففيه اعترف المشرع بصفةٍ ضمنية بحرية المنافسة. بعدها جاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، والذي يُعدُّ اللبنة الأساسية لظهور مجلس المنافسة[3].

حيث نص في المادة 90 الفقرة الأولى على أنه: "تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة"، ومن هنا نقول إن

---

[1]– عبد الحفيظ، بوقندورة. المرجع السابق، ص 720.

[2]– أقلولي، محمد. *عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 23.

[3]– شلغوف، نادية، باسم، محمد شهاب. نطاق اختصاص مجلس المنافسة. *مجلة القانون الدولي والتنمية*، م 07، ع 02، 2019، ص 110.

مجلس المنافسة يعود أول ظهور له في الأمر 95-06 الملغى، كجهاز يعمل على ضبط الاقتصاد[1]. ثم بعد إلغاء الأمر 95-06 الملغى، بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، أصبحت متابعة الممارسات المُعقِدة والكابحة للمنافسة من اختصاص مجلس المنافسة بصفة كلية. فهذا القانون يتضمن أسس قانون المنافسة، وينظم قواعد حماية المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة وكون الوضع المتعلق بالتشريع الخاص بالمنافسة مستمرًا في التطور، وبظهور جهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عراقيل قد تمسها، أدى ذلك إلى تقليص دور القاضي الجزائي، فأصبح تدخله في شكل ضيق ومحدود. فأغلب المخالفات المتعلقة بالمنافسة أصبحت تُطرح أمام هذا الجهاز المستحدث. أما بالنسبة لعقوبات هذا المجلس، فنجدها إدارية خالية في الغالب من أي من المتابعات الجزائية[2].

[1]- أقلولي، محمد. المرجع السابق، ص 23.

[2]- عبد الحفيظ، بوقندورة. المرجع السابق، ص 721 - 722.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه، المؤسسات الناشئة من المحركات الأساسية للابتكار والنمو الاقتصادي، باعتمادها على أفكار جديدة وتقنيات متقدمة لدخولها السوق، وتسعى لتقديم حلول مبتكرة. كما أن هذه المؤسسات تشهد تطورًا ملحوظًا في ظل قانون المنافسة الذي يؤدي دورًا حيويًا في حماية هذه المؤسسات من الممارسات التي قد تعرقل نموها. فهذا القانون يخلق بيئة نزيهة شفافة ومتوازنة، تتيح للمؤسسات الناشئة فرصة للظهور والتطور على قدم المساواة مع غيرها من الفاعلين الاقتصاديين، أي تعزيز القدرات التنافسية وتوفير بيئة مرنة وسهلة للحصول على التمويل والتكنولوجيا الحديثة وهذا ما يساهم في تعزيز قدرات هذه المؤسسات على الابتكار وتحقيق النجاح، إضافة إلى تحسين جودة المنتجات والخدمات في السوق.

الفصل الثاني: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ بداية التسعينات، تبنت الدولة الجزائرية خيار الانفتاح على اقتصاد السوق، وذلك من خلال اعتمادها على نظام اقتصادي ليبرالي، وظهرت ملامحه بصدور القانون 89 – 12 المتعلق بالأسعار، الذي ألغى كل الممارسات التجارية المتعارضة مع المنافسة الحرة، وهذا يعد اعترافًا ضمنيًا بحرية المنافسة في الدولة. هنا قامت بالتقليص من حجم تدخلاتها في الحياة الاقتصادية وفتحت المجال أمام المبادرة الحرة والمنافسة، وهذا بغية تحقيق إصلاحات شاملة تهدف إلى تحقيق النجاعة الاقتصادية وتحسين مناخ الأعمال وخلق بيئة تجارية آمنة للمؤسسات الاقتصادية عموما وstart – up محل الدراسة خصوصا قائمة على حرية المنافسة. ولتنظيم هذه المنافسة وضمان سيرها في إطار قانوني يحد من التعسف والممارسات المقيّدة لمبادئ الشفافية والنزاهة، سعى المشرع إلى إصدار نصوص قانونية تهدف إلى حماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيّدة للمنافسة، التي يعتمدها بعض المتعاملين الاقتصاديين، من خلال إصدار الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي يعد الإطار القانوني الأساسي لضبط المنافسة ومنع الممارسات المقيّدة لها. وتم إنشاء سلطة ردعية تُسمى مجلس المنافسة، خُوِّل لها مهمة قمع وردع والتصدي لمثل هذه المخالفاتن، باعتباره سلطة أو جهازًا مستقلاً يتمتع بسلطات واسعة في مجال تنظيم المنافسة الحرة بين الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين وضبطها وردع الممارسات المقيّدة للمنافسة.

وفي هذا الصدد تم في هذا الفصل الإجابة عن بعض التساؤلات والإشكالات التي تُطرح حول الممارسات المقيّدة للمنافسة ودور مجلس المنافسة في قمعها من خلال دراسة الممارسات المقيّدة للمنافسة (المبحث الأول) ودور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الممارسات المقيّدة للمنافسة.

تعد المنافسة من أهم ركائز الاقتصاد الحر، فهي تساهم في تحسين جودة السلع وخفض الأسعار وتشجيع الابتكار وتوسيع خيارات المستهلكين، غير أن هذه المنافسة قد تتعرض لبعض السلوكيات التي قد تلحق الضرر بها، بالإضافة إلى تهديدات نتيجة لممارسات تجارية غير مشروعة يُطلق عليها "الممارسات المقيّدة للمنافسة". وتشير هذه الممارسات إلى السلوكيات التي تقوم بها بعض المؤسسات والتكتلات الاقتصادية بهدف المساس بحرية المنافسة والإخلال بأوضاع السوق والسيطرة عليه، مما يؤدي هذا الأمر إلى الإضرار بالمنافسين والاقتصاد بشكل عام والمؤسسات الاقتصادية الفتية وعلى رأسها المؤسسات الناشئة. وتتخذ هذه الممارسات عدة صور، وبالتالي سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية الممارسات المقيّدة للمنافسة (المطلب الأول) وصور الممارسات المقيّدة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ما هي الممارسات المقيّدة للمنافسة.

يقصد بالممارسات المقيّدة للمنافسة تلك التصرفات التي تصدر عن بعض المؤسسات بهدف عرقلة المنافسة في السوق، وبالتالي الإخلال بالنظام العام الاقتصادي. وكان أول ظهور لهذه الممارسات تحت ما يسمى بالممارسات المنافية للمنافسة في الأمر 95 – 06 ، إلا أن هذا الأمر تم إلغاؤه بموجب الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أطلق عليها اسم "الممارسات المقيّدة للمنافسة". وعليه، سيتم تناول مفهوم الممارسات المقيّدة للمنافسة (الفرع الأول) ومبررات حضر الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الممارسات المقيّدة للمنافسة.

في إطار الاقتصاد الحر تعد المنافسة آلية طبيعية تضمن التوازن بين مصالح المستهلكين والمنتجين وتشجع على تحسين الجودة وخفض التكاليف، غير أن بعض

الفاعلين الاقتصاديين يسعون إلى الإخلال بهذه الآلية من خلال ممارسات تهدف إلى الحد من التنافس المشروع وهي ما تعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة.

أولا: التعريف والأساس القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة.

تناول المشرع الجزائري الممارسات المقيّدة للمنافسة ضمن الفصل الثاني تحت عنوان الممارسات المقيّدة للمنافسة من الباب الثاني مبادئ المنافسة، وذلك في نص المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وتم وصف هذه المواد من خلال المادة 14 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بأنها ممارسات مقيّدة للمنافسة بقولها: "تُعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 06، 07، و10، و11، و12 أعلاه ممارسات مقيّدة للمنافسة"[1].

حيث يُقصد بالممارسات المقيّدة للمنافسة عامة تلك التصرفات الصادرة عن بعض المؤسسات بهدف عرقلة المنافسة في السوق، وبالتالي الإخلال بالنظام العام الاقتصادي[2].

ثانيا: أثر الممارسات المقيدة للمنافسة.

هذه التصرفات تُنقص من حرية المتعاملين الاقتصاديين في السوق وتضع موانع أمام المنافسة، فهي بذلك تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة. ويمكن القول بأنها استراتيجية تستعملها مؤسسة أو عدة مؤسسات تُعرقل من خلالها دخول وتطور مؤسسات تُزاحمها في السوق بسلوكات استعبادية واستئثارية[3].

---

[1]– الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– أحمد، مروك. *محاضرات في مقياس قانون المنافسة*، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حميد بن، 2021–2022، ص 31.

[3]– د. ساري، نوال. *محاضرات في قانون المنافسة*، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 – 2023، ص 16.

الفرع الثاني: مبررات حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.

إن لحضر الممارسات المقيدة للمنافسة عدة مبررات، فهي كممارسة تضعف آلية السوق الحرة وتؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين، من خلال ممارسات عدة مما يستدعي تدخل القانون لحماية التنافس العادل.

أولا: سبب حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.

ظهر مفهوم الممارسات المقيّدة للمنافسة نتيجة لتطور عملية التوزيع في الحياة الاقتصادية، الذي نتج عنه اختلال في العلاقات التجارية. وهذا الاختلال ظهر بين المنتجين والموزعين، مما أثر سلبًا على المنافسة، لذلك حاولت تشريعات المنافسة الحديثة وضع أحكام تحظر الممارسات المقيّدة للمنافسة حمايةً للمتعاملين في السوق [1]. وقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك في ظل الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ثانيا: الأساس القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة.

المواد 06، 07 نصت على حظر الممارسات التي تمس بالعلاقات التجارية من حيث توازنها، والتي تؤدي إلى فرض شروط وخدمات إضافية مخالفة لمضمون العقد والأعراف التجارية، وبالتالي يُحرم المتعامل الاقتصادي من منافع المنافسة[2].

أو كما جاء في نص المواد 10، 11، 12 من حظرها لممارسات ينتج عنها قطع علاقات تجارية أو إضعاف المتعامل الاقتصادي[3].

---

[1]– بن حملة، سام. مفهوم الممارسات المنافية والمقيّدة للمنافسة، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، ع 01، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري 01، قسنطينة 01، 2016، ص 7.

[2]– انظر المواد 06، 07 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[3]– انظر المواد 10، 11، 12 من الأمر 03 – 03، المرجع السابق.

وبالتالي تهدف الأحكام المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى حماية المتعاملين، لذلك فالأخذ بمفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة إرادة المشرع في حماية المتعاملين والشركاء التجاريين في مواجهة المتدخلين في السوق[1]

المطلب الثاني: صور الممارسات المقيدة للمنافسة.

تناول المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بمبادئ المنافسة في المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ووصفت المادة 14 هذه الممارسات بأنها ممارسات مقيدة للمنافسة، وبالتالي فإن صور الممارسات المقيدة للمنافسة وفق قانون 03 – 03 تشمل ما يلي:

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الاتفاقيات المحظورة (الفرع الأول)، وصور للممارسات من ناحية التعسف (الفرع الثانِي)، والممارسات الاستشارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة.

تعد الاتفاقيات المحظورة من الممارسات المقيدة للمنافسة ومؤثرة على التوازن الاقتصادي، حيث نصت عليها المادة 06 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم صراحة بقولها:

"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها والإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق والاستثمارات والتطور التقني.

[1]– بن حملة، سام. المرجع السابق، ص 8.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تجدد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم عن منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"[1].

أولا: تعريف الاتفاقيات المحظورة

وقد حاول بعض من الفقه إعطاء تعريفات للاتفاقيات المحظورة بقولهم: يُقصد بها تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات[2].

كما أنه تم تعريفها بأنها توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار على اتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق، يتسم بالطابع المقيد للمنافسة، ذلك أن فكرة الاتفاق المحظور تقوم على المساس الواعي بالاستقلالية، القرار الذي يجب أن تحتفظ به كل مؤسسة بالنسبة لسلوكها الخاص في السوق[3].

من خلال ما سبق الاتفاقيات المحظورة هي الممارسات المتفق عليها صراحة أو ضمنيا والتي تؤدي إلى تقييد حرية المنافسة والإخلال بالسوق.

---

[1]- الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- دقايشبية، زهور. المرجع السابق، ص16

[3]- كحال، سلمى. *مجلس المنافسة بالضبط الاقتصادي*، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس: 2009، ص 61.

ثانياً: شروط اعتبار الاتفاقيات المحظورة مقيدة للمنافسة.

يظهر من خلال نص المادة السالفة الذكر لاعتبار الاتفاقيات المحظورة مقيدة للمنافسة، يجب أن:

1- وجود اتفاق:

أي تظهر في شكل ممارسة، فالاتفاقيات والممارسات المستقلة لا تشكل اتفاقاً مقيداً للمنافسة، فلا بد من سلوك بين مؤسستين أو أكثر يؤدي إلى سياسات اقتصادية الهدف منها تقييد المنافسة، ولا يشترط أن يكون صريحاً ولا مكتوباً[1].

2- تواطؤ بين عدة مؤسسات:

يُفترض ليتم الحظر وجود تواطؤ، ويجب أن تتم هذه الممارسة بصورة مستقلة عن بعضها بهدف تقييد المنافسة في سوق معينة[2].

3- يُقيد ويؤثر على المنافسة:

لا يتم الحظر إلا في حالة إخلاله بالمنافسة في جزء جوهري من السوق، وهو ما يُفهم من عبارة "إذا كانت تهدف" أو بصفة احتمالية بسبب آثارها لقوله في نص المادة "يمكن أن تهدف"[3].

ثالثاً: الاستثناءات الواردة على الاتفاقيات المحظورة.

قانون المنافسة لا يهدف فقط لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة وحماية حريتها، إضافة إلى ذلك فهو يقوم على أهداف تخدم الاقتصاد بصفة عامة، حيث إن الحظر لهذه

---

[1]- د. دقايشية، زهور. المرجع السابق، ص 17.

[2]- لاكلي، نادية. المرجع السابق، ص 18.

[3]- د. دقايشية، زهور. المرجع السابق، ص 17.

الاتفاقيات ليس مطلقاً، وإنما محقق ببعض الاستثناءات[1]، حيث نصت المادة 09 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي:

"لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، يُرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"[2].

ويتضح من خلال استقرائها أن هذا التحقّق هو ما أضاف الطابع المرن على قواعد المنافسة، وتتمثل هذه الاستثناءات في:

1- الاتفاقيات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي:

استثنى المشرع من تطبيق أحكام المادتين 06 و07 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم حالة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بصفة استثنائية، حيث يتوجب وجود نص تشريعي وتنظيمي لإخراج الممارسة من دائرة الحظر، والمادة 09 جاءت بشكل عام بالنسبة للنص القانوني، قد يكون قانوناً أو أمراً أو مرسوماً، ويكون صريحاً أو ضمنياً[3].

2- الاتفاقيات المساهمة في التطوير التقني والتقدم الاقتصادي:

نصت عليه المادة 09 في فقرتها الثانية، منها نرى أن النص التشريعي أو التنظيمي ليس وحده الاستثناء لرفع الحظر على الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يمكن أن يحقق تقدم اقتصادي أو يكون سبباً في إباحة بعض الممارسات هو المصلحة العامة، وقد

---

[1]- لاكلي، نادية. مرجع سابق، ص 28.

[2]- الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- أ. أحمد، مروك. مرجع سابق، ص 111.

أجاز المشرع الجزائري إمكانية تصحيح الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بمنحها التبرير القانوني المعفي من العقوبة لبعض الاتفاقيات المقيدة، شرط أن تكون تؤدي إلى تطور اقتصادي، ويكون هذا الإعفاء بتقديم أصحاب الاتفاق طلباً على مستوى مجلس المنافسة، وقد جاء هذا الاستثناء نظراً لأهمية تدعيم المؤسسات الاقتصادية وعدم زوالها وتعزيز مكانتها في السوق[1].

الفرع الثاني: صور الممارسات المقيدة للمنافسة من حيث التعسف.

في ظل الاقتصاد الحر، يُفترض أن تقوم العلاقات التجارية على مبدأ التوازن بين الأطراف، غير أن هذا التوازن قد يختل، حيث تستغل المؤسسة موقعاً معيناً في السوق يمنحها القوة والقدرة على فرض شروطها دون أي اعتبار لبقية المتعاملين، وتزداد الخطورة عندما تنشأ حالة التبعية الاقتصادية، حيث يجد الطرف الأضعف نفسه مضطراً للرضوخ لتلك الشروط خوفاً من خسارة شريك لا بديل له، كما أنه يوجد البيع بأسعار منخفضة بشكل غير مبرر، وهو وسيلة تلجأ إليها المؤسسات المهيمنة لاستبعاد المنافسين من السوق[2].

أولاً: التعسف في استعمال وضع الهيمنة.

1- تعريف وضع الهيمنة:

عرفت المادة 03 من الأمر 03 – 03 وضع الهيمنة بأنها:

"هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها وممونيها"[3].

---

[1]- أ. أحمد مروك، مرجع سابق، ص 41، 42.

[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- تعريف التعسف في وضع الهيمنة:

ليس هناك قانون يمنع وصول المؤسسة إلى وضع الهيمنة على سوق أو جزء منه، وإنما القانون يمنع التعسف في استغلاله واستعمال هذه الهيمنة. في هذا الصدد، تنص المادة 07 على: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."[1]

3- شروط حظر الاستغلال التعسفي لوضع الهيمنة:

يظهر من خلال المادة 07 السالفة الذكر أنه يُشترط لكي نكون أمام حالة استغلال نفسي لوضع الهيمنة شرطان[2]:

---

[1]- المادة 07 من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

أ. تواجد المؤسسة في وضع الهيمنة:

وهي تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق[1].

ب. الاستغلال التعسفي لوضع الهيمنة:

وضعية الهيمنة لا تشكل ممارسة محظورة في حد ذاتها، بل يُشترط أن تتعسف المؤسسة المعنية في استغلال هذه الوضعية من خلال تقييد المنافسة في السوق، ويكون هذا التقييد في حالات مختلفة ذكرها المشرع في المادة 07 من القانون 03 – 03 المعدل والمتمم على سبيل المثال لا الحصر من أجل توسيع نطاق الحظر. وهناك نوعان من التعسف: تعسف هيكلي ينتج عن علاقة تعاقدية تتضمن بنودًا تعسفية تُفرض على الأعوان الاقتصاديين، وتعسف سلوكي يتمثل في قيام المؤسسة المهيمنة على السوق بتصرف غير عادي كرفض بيع منتوجاتها دون تبرير شرعي أو قطع علاقتها التعاقدية في حالة عدم خضوع المتعاقد معها لشروطها[2].

4- الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر في وضع الهيمنة:

حسب نص المادة 09 من قانون المنافسة، فإنه لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، إضافة إلى الاتفاقات والممارسات التي ثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تحسين التشغيل[3].

---

[1]- بعوش، دليلة. المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، ع 01، 2016، ص 76.

[2]- لاكلي، نادية. مرجع سابق، ص 24.

[3]- انظر المادة 09 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1- الاستثناء المترتب عن نص قانوني:

خول المشرع الجزائري لممارسي الممارسة المقيدة للمنافسة إمكانية تبرير سلوكاتهم المحظورة على أساس وجود نص قانوني أو مرسوم أو قرار يسمح بذلك، وبالتالي إعفاؤهم من المتابعات الإدارية والقضائية.

2- الاستثناء الناتج عن مساهمة التعسف في وضع الهيمنة في التقدم الاقتصادي والتقني:

رخص المشرع الجزائري في المادة 09 / 2 من الأمر 03 - 03 الاتفاقيات والممارسات المقيدة للمنافسة بشرط أن تساهم في التطور الاقتصادي والتقني[1].

ثانيا: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

تنشأ حالة التبعية الاقتصادية بمناسبة العلاقات الاقتصادية بين أعوان اقتصاديين يقفون عند مستويين مختلفين من العلاقة الاقتصادية، كالعلاقة بين منتج أو عدة منتجين من ناحية وبين موزع أو أكثر من ناحية أخرى، بحيث تنشأ حالة تبعية بينهم[2].

وهنا يبدأ تعسف المؤسسة المتبوعة في استغلال هذه الوضعية، أي ما يؤدي إلى المساس بمبدأ المنافسة. لذلك نص المشرع على حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من الأمر 03 - 03.

1- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية:

حسب مقتضيات المادة 03 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، فهي: "وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل

---

[1]- بن عبد القادر، زهوة. حماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، م 05، ع 01، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، سنة 2019، ص 50.

[2]- جلال، مسعد. *مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، ص 160.

مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة ما سواء كانت زبوناً أو ممولاً"[1].

وبالرجوع إلى المادة 11، فإن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية، وإنما يعاقب على التعسف في استغلال التبعية لوجود علاقة تعاقدية[2].

2- شروط تحقق وضعية التبعية الاقتصادية:

للتبعية الاقتصادية شروط لتحققها، تتمثل في:

أ. وجود وضعية التبعية الاقتصادية:

بالاطلاع على نص المادة 03 الفقرة 04، نجد أنه يجب توافر شرطين ، فالعلاقة التجارية التي تربط بين مؤسستين ليست كافية لوحدها للقول بوجود تبعية اقتصادية، بل يُضاف لها شرط آخر، ألا وهو عدم وجود المؤسسة التابعة لحل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة، أي وجود حالات ضرورة[3].

ب. التعسف في استغلال هذه الوضعية بما يضر المنافسة:

ويأخذ هذا التعسف الصور التالية:

1) رفض البيع دون مبرر شرعي:

أي رفض المؤسسة البيع دون مبرر شرعي مستغلة وضعية التبعية الاقتصادية.

2) البيع المشروط : ويمثل ثلاث صور:

---

[1]- المادة 03 الفقرة 04 من الأمر 03 - 03، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 11 من الأمر 03 - 03، مرجع سابق.

[3]- مزغيش، عبير. التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، *مجلة المفكر*، ع 11، ص 506.

- **البيع المتلازم:** وهو أن يُلزم عليه اقتران الشيء المبيع بمنتوج آخر حتى لو كانت المؤسسة الزبون ليست بحاجة إليه.

- **البيع المقترن بكمية دنيا:**

اشتراط المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة اقتناء كمية دنيا من المنتوج مستغلة ضعفها وعدم امتلاكها لحلول بديلة.

الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى: تحديد المؤسسة المتبوعة أسعار البيع وإجبار المؤسسة التابعة على إعادة بيعها بسعر أدنى[1].

ج. قطع العلاقة التجارية:

لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة[2].

وهذه الصور ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يُفهم من الفقرة الأخيرة التي تضمنتها المادة 11: "... كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"[3].

ثالثًا: البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.

حظر المشرع الجزائري البيع بأسعار منخفضة واعتبره أحد صور الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا كان الأصل هو تحديد سعر حق للعون الاقتصادي يمارسه بكل حرية، إلا أن هذه الحرية مقيدة بنصوص تنظيمية. وعليه، يُحظر البيع بأقل الأسعار إذا كان يرمي إلى تقييد المنافسة، وهي عملية ترويجية لجلب أكبر عدد من الزبائن.

---

[1]- د. دقايشية زهور، مرجع سابق، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- الأمر 03 - 03، مرجع سابق.

1- مفهوم البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.

تلجأ المؤسسات إلى البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا من أجل إزاحة المنافسين والاستيلاء على السوق، فتقوم بعرض المنتجات وبيعها بأسعار زهيدة، ولتمويل العملية تقوم نفس المؤسسة بعرض سلع أخرى بأسعار معقولة[1].

وينبثق من نص المادة 12 من الأمر 03 – 03 أن المقصود منه هو أن المؤسسة الاقتصادية تقوم ببيع السلع أو المنتجات للمستهلكين بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق. وجاء في آخر هذه المادة أن الغرض الأساسي من هذه الممارسات هو إبعاد مؤسسة ما عن السوق أو عرقلة أحد منتجاتها، فنية مقصودة هنا إفشال المنافسة الحرة والبقاء في السوق لوحدها، بعدها يقوم برفع السعر لتعويض الخسارة[2].

2- شروط حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا.

يظهر من خلال المادة 12 من الأمر 03 – 03 أنه يجب توافر الشروط التالية:

أ. عرض أو ممارسة بيع بأسعار منخفضة:

يقصد بمصطلح "العرض" الذي تضمنته المادة 12 من الأمر 03 – 03 الخطوة الأولى للتعبير عن إرادة البيع بسعر منخفض، والمشرع لم يشترط أن يكون قد تم فعلاً ممارسة سعر منخفض جدًا، أي لا يهم إن كان العرض قد تم أم لا، فبمجرد البيع تعد الممارسة مرتكبة[3].

---

[1]- شروط، حسين. المرجع السابق، ص 85.

[2]- انظر المادة 12 من الأمر 03 – 03، مرجع سابق.

[3]- أ. حوت، فيروز. حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا. *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، ع 03، 2017، ص 387.

ب. توجيه العرض إلى المستهلكين:

بمعنى أن نطاق العلاقة في البيع المنخفض تعسفيًا بين المستهلك والمؤسسات الضخمة، وعليه يتم استبعاد مثل هذه الممارسة إذا تم حدوثها بين الأعوان الاقتصاديين، أي تعتبر عملية بيع بأسعار منخفضة تعسفيًا تلك التي تتم بين المستهلك ومؤسسة أو عون اقتصادي[1].

ج. أن يكون التخفيض تعسفيًا:

أي توافر سوء النية وعدم التناسب بين سعر العرض أو البيع وتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق. هذا يعني أن البيع بسعر منخفض ليس ممنوعًا ولو كان أقل من سعر السوق، متى كان يتناسب مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق[2].

فنقول إنه عندما يلجأ العون الاقتصادي إلى بيع سلعته بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي، فإنه بدون شك يؤثر على الأعوان الاقتصاديين المنافسين له في السوق، خاصة الأقل قوة منه[3].

الفرع الثالث: الممارسات الاستثنائية.

أدرك المشرع الجزائري أهمية المنافسة كأداة لتحقيق التقدم الاقتصادي، لهذا عمد إلى حمايتها وذلك من خلال عدة مبادئ، منها حظر الممارسات المقيدة للمنافسة. ومن بين هذه الممارسات العقود أو الأعمال الاستثنائية التي استحدثت بواسطة الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، والمشرع الجزائري من السباقين لاستحداثها في منظومته التشريعية، فخصص لها مادة مستقلة، ولعل ذلك بسبب خطورة الآثار المترتبة عنها.

---

[1]– شروط، حسين. المرجع السابق، ص 85.

[2]– د. دقايشية، زهور. المرجع السابق، ص 24.

[3]– أ. حوت، فيروز. مرجع سابق، ص 388.

أولاً: تعريف العقود والأعمال الاستئثارية.

يمكن تعريف الممارسات الاستئثارية بأنها: "تعَد العقود والأعمال الاستئثارية ممارسة مقيدة للمنافسة تسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد"[1].

من الملاحظ أن المشرع الجزائري، رغم نصه في المادة قبل التعديل على ممارسة "عقد الشراء الاستئثاري" وتعديله سنة 2008، ونصه كان: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها والإخلال بها ويُحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعة موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"[2]. وتعد هذه الممارسات مستحدثة إذ لم ينص عليها في القانون القديم، إلا أنه لم يحدد تعريفًا وأركانًا وصورًا لهذه الممارسات، وهذا ما يترك فراغًا قانونيًا، إذ أنه اكتفى بذكر أثرها كونها معرقلة لحرية المنافسة.

ثانيًا: شروط حظر الممارسات الاستئثارية.

حسب نص المادة 10 من الأمر 03 – 03 المعدلة بالمادة 06 من القانون 08 – 12، لحظر العمل و/أو العقد الاستئثاري لابد من توافر الشروط التالية:

1. وجود عمل و/أو عقد:

بغض النظر عن طبيعة هذا العمل أو العقد أو موضوعه.

---

[1]– أ. زقاري، أمال. العقود والأعمال الاستئثارية الممارسات المقيدة للمنافسة وفق الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع 01، جانفي 2017، ص 284.

[2]– الأمر 08 – 12 المعدلة للمادة 10 من الأمر 03 – 03، مرجع سابق.

2. استئثار المؤسسة بممارسة النشاط:

ويقصد بذلك انفراد المؤسسة بممارسة نشاط في السوق بتفضيل نفسها عن بقية المؤسسات في اختيار أفضل مركز تنافسي في السوق.

3. تقييد المؤسسة والمساس بها:

أثرت سلبًا على المنافسة وأدت إلى تقييدها أو المساس بها[1].

[1]– د. بوخرص، عبد العزي. *محاضرات في قانون المنافسة*. جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماستر قانون أعمال، 2021 – 2022، ص 19.

المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

سعى المشرع الجزائري إلى إصدار وسن نصوص قانونية تعمل على حماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة التي يتعمدها بعض المتعاملين الاقتصاديين، والتي تؤثر سلبًا على القوة التنافسية، فتكون الهدف منها التضييق على المنافسين وعرقلة دخولهم إلى السوق. كذلك تهدف هذه القوانين إلى زيادة القوة التنافسية بين المؤسسات الاقتصادية لزيادة الإنتاجية، فبذلك يكون المشرع قد سعى لتجسيد وحماية وضبط السوق باستحداثه أهم سلطة إدارية مستقلة، وهي "مجلس المنافسة"، وخصه بمجموعة من النصوص القانونية وجعله آلية لضبط السوق. فيكمن دوره في ضبط السوق من خلال ضبط كل أشكال الممارسات التي تهدد وتقيد الممارسة الحرة مما تجعلها تنعكس سلبا على توفير البيئة الآمنة للمؤسسات الناشئة ،لنموها وفرض نشاطها داخل السوق الوطني. لذلك، سيتم دراسة دور مجلس المنافسة الذي يمثل آلية لقمع هذه الممارسات من خلال دوره من الجانب الإجرائي (المطلب الأول) ودور مجلس المنافسة من الجانب الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور مجلس المنافسة من حيث الجانب الإجرائي.

قبل صدور الأمر 95 – 06، كانت متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة تدخل ضمن اختصاصات القضاء، أي أن هذا كان قبل صدور قانون المنافسة. ولكن ما إن تم تكريس قانون المنافسة كفرع قانوني جديد، أصبحت متابعة قضايا هذه الممارسات المقيدة للمنافسة تدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة. ورغم أن قضايا قانون المنافسة تستمد بعض أحكامها من القواعد العامة، إلا أنه مع ذلك هناك ما يميزها، حيث تمر في إطار قمعها لهذه الممارسات بمجموعة من المراحل، سنتطرق إليها من خلال دراسة مرحلة إخطار مجلس المنافسة (الفرع الأول)، تليها مرحلة إجراء التحقيق (الفرع الثاني)، وأخيرًا مرحلة اتخاذ القرار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة إخطار مجلس المنافسة.

تتمثل في المرحلة الإجرائية الأولى لعرض النزاعات وتسويتها أمام مجلس المنافسة، فهي إجراء يخص الوقائع التي من اختصاص مجلس المنافسة، ويكون عن طريق الإخطار من طرف الأشخاص المؤهلين قانونًا، أو تلقائيًا من طرف مجلس المنافسة نفسه. وقد نصت على هذا الأمر المادة 44 من الأمر 03 – 03 ووضحت طرق وصول الملف إلى مجلس المنافسة.

أولاً: الإخطار من الأشخاص المؤهلين قانونًا.

الإخطار هو إحدى الطرق التي تعتبر من المراحل الأولى التي تبدأ منها تحريك إجراءات متابعة هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو إجراء إداري يكون لبعض الأشخاص الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر في قانون المنافسة[1] أن يقوموا بالإخطار لمخاصمة مؤسسة ما، مع مراعاة جملة من الشروط حتى يكون الإخطار قابلًا للنظر[2].

1. الوزير المكلف بالتجارة:

باعتباره ممثلًا للشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة، حيث تقوم المصالح المكلفة بالتحقيقات التابعة لقطاعه برصد المخالفات وإعداد تقارير ورفقها بالوثائق المتعلقة بالقضية. بعدها تتم الدراسة من طرف مديرية المنافسة لدى هذه الوزارة، فتقوم بتحضيرها بصفة نهائية ليكون كأساس يُخطر به الوزير مجلس المنافسة[3].

---

[1]– الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2]– نقاش، حمزة. إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة. *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، م 02، ع 01، جوان 2017، ص 17.

[3]– بلحارث، ليندة. دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة. *مجلة المعارف*، ع 21، 2016، ص 241 – 242.

2. مؤسسات وهيئات لها مصلحة في ذلك:

تتلخص هذه المؤسسات والهيئات في الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر 03- 03[1].

أ. الجماعات المحلية: يمكن أن يكون هناك تقارب بينها وبين مجلس المنافسة، خاصة إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية[2].

ب. الهيئات والمؤسسات الاقتصادية:

يكون لها الحق في إخطار مجلس المنافسة باعتبارها تتفاعل مباشرة في السوق. وقد تم تحديد تعريف المؤسسة في الفقه، وهذا ما جاء في نص المادة 03 من القانون رقم 08 - 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 في فقرتها الأولى: *"المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"[3].

وعليه، فكل عون اقتصادي (مؤسسة) يتضرر من جراء هذه الممارسات، يحق له إخطار مجلس المنافسة للتدخل ووضع حد لهذه الممارسات[4].

3. الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين:

هي هيئات تدافع عن المصلحة الجماعية المشتركة لفئة معينة في المجتمع، وضع لها المشرع إطارًا قانونيًا خاصًا بها تعمل ضمنه. والرجوع إلى هذه الهيئات إلى

---

[1]- الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- د. لطاش، نجيب. *قانون المنافسة - انعكاسات قانونية لمفاهيم نظرية*، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 141.

[3]- القانون 08 - 12 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] - شراوط، حسين. شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم بالقانون 08 - 12 المعدل والمتمم بالقانون 10 - 05 وفقًا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، ص 52.

مجلس المنافسة أمر طبيعي، على اعتبار أنها الأعلم والأدرى بالممارسات المرتكبة داخل الميادين التي تنشط فيها.

ويتم الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس، الذي يدرس الملف في إطار لجنة مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية[1]. وقد حددت المواد 8 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 241 شروط وكيفيات وصحة إجراء الإخطار[2].

إضافة إلى ذلك إلا أنه اعتمد على كل من شرط الصفة كشرط شكلي في إجراء الإخطار وكذلك شرط الاختصاص وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 44 من الأمر 03 – 03 التي تنص على "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06 و07 و10 و11 و12 أعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه[3].

وفي الفقرة التي تلي نفس المادة أوجب المشرع شرطا آخر وهي العناصر المدعمة ويقصد بها دليل الإثبات للوقائع المعروضة وفي حالة عدم وجود أدلة إثبات أو في حالة عدم الاختصاص أو تجاوز الدعوى مدة 03 سنوات ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل عد قبول الإخطار[4].

ثانيًا: الإخطار التلقائي للمجلس.

يعد مجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا التي تمس بالمنافسة تلقائيًا، حيث منح المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة أحكام المواد 06، 07، 10، 11، و12 من الأمر

---

[1]– المرسوم التنفيذي 11 – 241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ع 39، الصادر في 13 يوليو 2011.

[2]– د. لطاش، نجيبة. المرجع السابق، ص 142.

[3]– الفقرة الثانية من المادة 44 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– د. لطاش، نجيبة. المرجع السابق، ص143.

03 – 03 المتعلق بالمنافسة[1]. فيقوم إما بدراسة الممارسة المرتكبة المخالفة لقانون المنافسة أو لمتابعتها ومعاقبة مرتكبيها أو لوضع حد لها. كما يمكن له أن يخطر نفسه بمناسبة استشارته للحصول على رأيه في مسألة ما تدخل في اختصاصه، أو يُذكر نفسه بشأن الممارسات التي وصلت إلى علمه بواسطة شكوى تم رفضها، ومن شأنها المساس بالنظام العام الاقتصادي[2].

الفرع الثاني: مرحلة إجراء التحقيق

تمثل المرحلة الثانية التي تتم على مستوى مجلس المنافسة من أجل قمع والتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يباشر مجلس المنافسة بإجراء التحقيق في الدعاوى التي تم قبول الإخطار فيها، وقد تم تنظيم إجراءات التحقيق في الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم، مشدداً بذلك الأشخاص المؤهلين قانوناً بإجراء التحقيق (أولاً)، ومراحل إجراء التحقيق (ثانياً).

أولاً: الأشخاص المؤهلون قانوناً بإجراء التحقيق

طبقاً للمادة 50 من الأمر رقم 03 – 03، الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات هو المقرر العام دون سواه، حيث يحقق في الخصومات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه مجلس المنافسة. غير أنه في التعديل الذي جاء به قانون 08 – 12 أصبحت المادة 50 كالتالي: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة"[3].

---

[1]– شراوط، حسين. مرجع سابق، ص 53.

[2]– نقاش، حمزة. مرجع سابق، ص 14.

[3]– الأمر 08 – 12 مرجع سابق، المعدلة للمادة 50 من الأمر 03 – 03، مرجع سابق.

ويقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين، وهذا وفقاً لما جاء في المادة 25 من الأمر 08 – 12 التي عدلت المادة 50 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم[1].

وقد وسعت المادة 25 من نطاق الأشخاص المؤهلين للتحقيق، تعديلاً للمادة 49 مكرر من الأمر 03 – 03، ومن هنا نجد أن المشرع قد أعاد صياغة المادة 78 من الأمر 95 – 06. وعليه فإن الأشخاص المؤهلين قانوناً للتحقيق هم:[2]

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

هم المنصوص عليهم في المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات الجزائية، فهم يتمتعون باختصاص عام مكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة. فهم حسب المادة 15: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، نُوَّاب الرتب في الدرك... مفتشو الأمن الوطني... ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية"[3].

2- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

يحدد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، لا سيما رؤساء فرق التكوين والتحقيق الذين أوكلت لهم مهمة القيام بالتحقيقات[4].

---

[1]– د. سحوت، جهيد. *محاضرات في مقياس قانون المنافسة*، السنة الثانية ماستر قانون خاص للأعمال، جامعة جيجل، 2023 – 2024، ص9.

[2]– مروك، أحمد. مرجع سابق، ص 88.

[3]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]– مروك، أحمد. مرجع سابق، ص 89.

3- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

تختص المصالح الخارجية لوزارة التجارة بالقيام بمختلف التحقيقات ذات الصلة بمخالفات المنافسة[1].

4- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة:

يعين المقرر العام والمقررون بصفة دائمة ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بعد أن كان من صلاحية رئيس مجلس المنافسة في ظل الأمر 95 – 06 الملغى.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة خمس سنوات. ونجد في مجلس المنافسة مقرر عام و5 مقررين[2]، حيث نصت المادة 26 من الأمر رقم 03 – 03 المعدل والمتمم: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام و5 مقررين بموجب أمر رئاسي"[3].

ثانياً: مراحل إجراء التحقيق.

يتم سير التحقيق على مرحلتين:

1- المرحلة التحضيرية:

يتم تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة، ويقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف الذين لهم مصلحة، الذين بإمكانهم إبداء

---

[1]- مروك، أحمد. مرجع سابق، ص 89.

[2]- نقاش، حمزة، بولعراس، أحمد، التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري، *حوليات جامعة الجزائر 01*، م 36، ع 04، ص 94 – 95.

[3]- الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ملاحظات مكتوبة في أجل 3 أشهر حسب ما جاءت به المادة 52 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [1].

2- مرحلة غلق التحقيق:

بعد تأكد المقرر العام من صحة الملف شكلاً وموضوعاً، يعد تقريراً يتضمن المآخذ المسجلة ويقترح القرارات المناسبة والتدابير التنظيمية، وهذا طبقاً للمادة 37 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم.

بعد ذلك يتولى رئيس المجلس تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، إلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين بدورهم يمكنهم إيداع ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة. كما يمكن للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة حسب نص المادة 55 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم [2].

ثالثاً: جلسات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى النظام الداخلي في مجلس المنافسة نجد أنه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس، فيتولى رئيس مجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، ويرسل جدول الأعمال مصحوباً بالاستدعاء قبل ثلاث أسابيع من الجلسة لكل من: أعضاء المجلس، الأطراف المعنيين، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة[3].

---

[1]– مروك، أحمد. مرجع سابق، ص 20.

[2]– المرجع نفسه، ص 89.

[3]– ناصري، نبيل. *المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 – 06 والأمر رقم 03 – 03*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو: 2003–2004، ص 39.

يعقد مجلس المنافسة جلساته بسرية، وذلك طبقاً لنص المادة 28 الفقرة الثالثة من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"[1].

بالنسبة إلى المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة، يشاركون في أشغال المجلس دون التصويت.

يسهر رئيس المجلس على حسن سير الجلسة، حيث يمكن أن يأمر بتعليقها عند اقتضاء الأمر. كما أنه لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، حسب المادة 14 – 02 من الأمر 08 – 12 المعدلة للمادة 28 من الأمر 03 – 03، بحيث يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[2].

الفرع الثالث: القرارات والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة.

بعد انعقاد جلسات مجلس المنافسة واكتمال مداولته، يقوم هذا الأخير بإصدار قراراته التي تتنوع، بالإضافة إلى آرائه، وذلك بقصد وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة وفق أحكام قانون المنافسة. وهذه سلطة يخولها له القانون، تسمح له بضمان حرية المنافسة وعدم الإخلال بها في القطاع المعني.

أولاً: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

تتنوع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حسب طبيعة المجال الذي تعالجه وتمثل كل من:

[1]– الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– ناصري، نبيل. المرجع السابق، ص 40.

1- عدم القبول:

إذ تبيّن للمجلس أن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أو أن العرائض المقدمة له لا تتضمن أي عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية، يصدر المجلس هنا قرارًا بعدم القبول[1].

2- الرفض:

في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أشخاص غير تلك المؤهلة قانوناً للقيام بالإخطار أي انعدام الصفة، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي يحميها مجلس المنافسة (انعدام المصلحة)، هنا يتم رفض الدعوى لعدم توافر الصفة والمصلحة لاعتبارهما من شروط رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة[2].

3- المتابعة:

في حالة ما إذا تبين أن الشكاوى والملفات المطروحة أمام المجلس تدخل ضمن اختصاصه فإن هذا الأخير يتخذ مقررات تتضمن أوامر أو تدابير مؤقتة أو عقوبات مالية لوضع حد لهذه الممارسات[3].

وذلك بموجب قرار معلل صادر عن المجلس ينص على الوقائع المسجلة والمخالفات المرتكبة.

---

[1]- انظر المادة 44 - 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- ناصري، نبيل. مرجع سابق، ص 42.

[3]- انظر المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيًا: الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة.

تتمثل الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة في الاستشارة، حيث يمتلك الحق في إبداء الرأي، وتعد هذه الاستشارة في متناول كافة المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداءً من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية، وتتنوع هذه الاستشارة بين وجوبية واختيارية.

1- الاستشارة الاختيارية:

وتعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية والامتناع عن ذلك دون أن يرتب أي أثر قانوني[1].

من خلال نص المادة 35 من الأمر 03 - 03، الأشخاص المؤهلون بالاستشارة هم: الحكومة، والجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات المستهلكين[2]، وهم جماعة الأشخاص المؤهلين قانونًا بالاستشارة. وهذه الاستشارة ذات طابع إعلامي لأنها لا تؤثر على التشريع، كما أنها غير إلزامية الأخذ بها.

إضافة إلى الاستشارة من طرف الجهات القضائية حسب المادة 38 من الأمر 03-03 على أنها: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة..."[3]

وقد فرض المشرع في هذه الحالة قبل إبداء رأيه، أن على مجلس المنافسة شرط الاستماع للأطراف ودراسة القضية جيدًا[4].

---

[1]- بلحارث، ليندة. دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة. *مجلة*، م 11، ع 21، ديسمبر 2016، ص 234

[2]- انظر المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- شراوط، حسين. مرجع سابق، ص 60

2- الاستشارة الوجوبية:

بموجب المادة 19 من القانون 08 - 12 المعدل للأمر 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في مادة 36، أوجب المشرع على البرلمان والسلطة التنفيذية استشارة مجلس المنافسة في مواضيع عدة[1]. الاستشارة إلزامية شأنها شأن الاستشارة الاختيارية، لا تعدو إلا أن تكون مجرد اقتراحات ليس لها أثر قانوني. المجلس في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية، فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية، ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها، الشيء الإلزامي هو قيامها بالاستشارة[2].

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

دور مجلس المنافسة من الجانب الجزائي في إطار وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة فرض العقوبات على الاتفاقيات المقيدة للمنافسة وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبي المخالفة، حيث إن مجلس المنافسة جهاز للضبط العام، فهو مكلف بحماية السوق من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا لتطبيق مبادئ وأحكام قانون المنافسة. بهذا سنتطرق في هذا المطلب للإجراءات الوقائية (الفرع الأول)، وللتدابير الردعية (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية.

نجد أن من الإجراءات الوقائية التي يصدرها مجلس المنافسة إصدار كل من الأوامر بالإضافة للتدابير الوقائية.

---

[1]- انظر المواد 19 من الأمر 08-12 والمادة 36 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

[2]- عائشة، لكحل. القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، *مجلة الحقوق والحريات*، ع 02، 2014، ص 14-15.

أولًا: إصدار الأوامر.

حسب المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إن مجلس المنافسة يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما ترفع إليه العرائض ويكون هو الجهة المختصة، أي في حالة ما تم إخلال بالمنافسة أو المساس بنظام المنافسة الحرة في السوق، فله صلاحية توجيه أوامر مسته إلى الأعوان الاقتصاديين الذين صدرت منهم هذه الممارسات للقضاء عليها[1].

المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض المرفوعة إليه، والتي هو يبادر بها، من اختصاصه[2].

ثانيًا: التدابير الوقائية.

تنص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير وقائية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"[3].

من خلال نص المادة 46 السالفة الذكر، نجد أن المشرع نص على إجراء جديد لم يُنص عليه من قبل في الأمر 95 – 06 الملغى، والمتعلق بالتدابير المؤقتة، وهو تدبير يتدخل من قبل مجلس المنافسة قبل الفصل في موضوع القضية المعروضة عليه، بغية وضع حد للممارسات المحظورة، فهو إجراء تحفظي الهدف منه اجتناب وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه.

---

[1]- شراوط، حسين. مرجع سابق، ص 64.

[2]- الأمر 03-03، مرجع سابق

[3]- الأمر 03-03، مرجع سابق.

ويتم اتخاذه وفقًا لشروط محددة في المادة 46 من الأمر 03-03 [1]، والمتمثلة في كل من تقديم طلب لاتخاذ التدابير المؤقتة وتوافر عنصر الاستعجال، وبالتالي فعبارة "مؤقتة" وجدت لمعالجة أوضاع استعجالية بها دفع الحد من الآثار المحتملة، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الموضوع الذي يتطلب المرور على عدة مراحل من إخطار وتحقيق وإصدار للقرارات، فكان من الضروري إيجاد وسيلة لحماية المصالح الاقتصادية تمثلت في التدابير المؤقتة[2].

الفرع الثاني: التدابير الردعية.

إضافة إلى الإجراءات الوقائية التي أقرها قانون المنافسة، فهو يتضمن قواعد وتدابير ردعية ضد المؤسسات التي تسعى إلى تعزيز وضعيتها على حساب باقي منافسيها من خلال اتباعها لتصرفات لا تتماشى مع قواعد المنافسة، تحت ما يسمى بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهذه التدابير نجدها متمثلة في كل من: الغرامة المالية (أولًا) إضافة إلى نشر قرار مستخرج منه وتوزيعه أو تعليقه (ثانيًا).

أولًا: الغرامة المالية.

العقوبات المالية ذات أهمية كبيرة في قانون المنافسة، يتم إصدارها في المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة، لا سيما الاتفاقات غير المشروعة، ووضع الهيمنة، وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة، فهذه الغرامة تحدد بصورة ردعية، كلما ارتفعت، كما تراجع العملاء الاقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة.

---

[1]– د. محمودي، فاطمة. القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، م 02، ع 09، مارس 2012، ص 955.

[2]– د. بن يسعد، عذراء. التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري، قراءة تحليلية في المبررات والنقائص، *مجلة الاجتهاد القضائي*، م 13، ع 02، أكتوبر 2021، ص 84.

نصّ المشرع الجزائري على أنه يُعاقب على الممارسات المقيّدة للمنافسة المذكورة في نص المادة 14 من الأمر 03-المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم03[1]، المعدل والمتمم بغرامة مالية، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر 03-03 بقوله: "كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة أو فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر" [2].

حيث إن محتوى هذه العقوبات نجده في المادة 26 من الأمر 08-12 المعدلة لأحكام المادة 56 من الأمر 03-03 [3]، فهي تسلط غرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختصة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، أما إذا كانت هذه المؤسسة لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)[4].

كما تُضيف المادة 57 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على: "يعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيّدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في الأمر"[5].

---

[1]- انظر المادة 14 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 26 من الأمر 08-12 المعدّلة للمادة 56 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

[4]- لاكلي، نادية. العقوبات الردعية للممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*. جامعة وهران، ع 04، جوان 2015، ص 143.

[5]- الأمر 03-03، مرجع سابق.

ثانيا: نشر القرارات المتضمنة للعقوبة.

نُص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 بقولها: "ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"[1].

وهو عبارة عن عقوبة تكميلية يتم بها إعلام الغير، وخاصة الأعوان الاقتصاديين، عن خطورة مخالفة أحكام وقواعد المنافسة، فنشر وإظهار هذه القرارات يدعمان شفافية المنافسة في السوق، حيث كان يتولى القيام بالنشر والتوزيع المكلف بالتجارة حسب المادة 04 من الأمر 03-03، ولكن تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر 08-12 بموجب المادة 23 منه التي تنص على: "ينشر المجلس القرارات الصادرة عنه...."[2].

وعليه، أصبح المجلس هو من ينشر هذه القرارات.

[1]- ساوس خيرة، سليمة حماش، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، 01 ديسمبر 2016، ص 93.

[2]- انظر المادة 23 من الأمر 08-12 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نجد أن المنافسة الحرة التي تعد من أهم ركائز الاقتصاد الحر قد تتعرض لبعض سلوكيات تلحق الضرر بها وتقيدها، وتتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة التي تناولها المشرع في الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ووصفها بهذا الوصف من خلال المادة 14 من نفس الأمر، وعدّد صورها مع إتيانه باستثناءات لبعضها، كما أن المشرع قد جسد سلطة مستقلة خصها بنصوص قانونية تضبط من خلالها السوق وتقيد هذه الممارسات، وهو مجلس المنافسة، حيث يقوم باتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالفين ويفرض عقوبات لردع مثل هذه الممارسات.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي كانت محاولة بسيطة لتسليط الضوء على إحدى الإشكاليات القانونية المعاصرة التي تواجهها المؤسسات الناشئة، وذلك لأن حماية هذه المؤسسات من الممارسات المقيدة لها أمر بالغ الأهمية، كونها لها دور أساسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحفيز الابتكار، فبحمايتها نكون أمام نمو اقتصادي مستدام، وابتكار مستمر، فبها تتنوع مصادر الدخل الوطني ونكون أمام أفكار جديدة وتقنيات متطورة.

حاصل هذه الدراسة يتم إجماله في النتائج التالية:

- المؤسسات الناشئة لها دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، كونها تستحدث مناصب شغل دون احتياجها لتمويلات ضخمة.
- تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على المؤسسات الناشئة من خلال عرقلتها على النمو والتطور الذي تقدمه للاقتصاد الوطني.
- نص المشرع ضمن قانون المنافسة على إجراءات وقائية وتدابير ردعية للحد من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة.
- وجود مجلس منافسة يقوم بمراقبة السوق ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون المنافسة ومعاقبة كل خرق لها.
- احتواء قانون المنافسة على قواعد ترمي إلى مكافحة التصرفات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة.

كما يمكن إدراج بعض الاقتراحات، منها:

-تفعيل دور سلطات المنافسة والرقابة بشكل أكبر عبر تمكينها من رصد وتتبع هذه الممارسات.

-توفير منصات رقمية تحوي جميع المعلومات القانونية والضوابط المتعلقة بالسوق التي تساعد المؤسسات الناشئة على اتخاذ قرارات واعية ونيرة لتفادي الوقوع في الممارسات المقيدة للمنافسة.

-تعزيز التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة والجهات الحكومية الأخرى لضمان فعالية جهود مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر على المؤسسات الناشئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

1. النصوص القانونية

أ. القوانين:

1. القانون 15-21 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج.ج عدد 71 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بالقانون رقم 20-01 مؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ج.ج عدد 20 صادر بتاريخ 15 أبريل 2020
2. القانون 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صدر بتاريخ 11 جانفي 2017.
3. القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019

ب. الأوامر:

4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
5. الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
6. الأمر 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـــ 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة.
7. الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو عام 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2. المراسيم التنفيذية:

8. المرسوم التنفيذي 11 – 241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ع 39، الصادر في 13 يوليو 2011

9. المرسوم التنفيذي 20–254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـــ 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر. العدد 55 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـــ 15 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 21–422 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق لـــ 4 نوفمبر 2021، ج.ر. العدد 84 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق لـــ 4 نوفمبر 2021.

II. المراجع:

1. الكتب:

10. بلحاج، حبيبة، حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة بالجزائر – التحديات وسبل التفعيل، كتاب جماعي حول حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة. جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر: 2020

11. بلحاج، حبيبة، حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة بالجزائر – التحديات وسبل التفعيل، كتاب جماعي حول حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة. جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر: 2020

12. بوغازي، فريدة. حاضنات الأعمال واستدامة المؤسسات الناشئة، كتاب جماعي حول حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة. جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر: 2020.

13. شراوط، حسين. شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم بالقانون 08 – 12 المعدل والمتمم بالقانون 10 – 05 وفقًا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى.

14. مجموعة من الباحثين، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، الكتاب الجماعي الدولي المحكم. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل: مارس 2021

15. مزيان، أمينة، عماروش، خديجة إيمان. الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها – ضمن الكتاب الجماعي: المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد في الجزائر. جامعة أكلي محند أولحاج.، البويرة.

16. المؤمن، عبد الكريم وآخرون، المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد الجزائري. البويرة، الجزائر: مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي

2. رسائل الدكتوراه والماجستير:

أ. رسائل الدكتوراه:

17. جلال، مسعد. مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، ص 160

18. نجاة، حملاوي. تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص

قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945: 2019-2020.

ب. رسائل الماجستير:

19. أقلولي، محمد. عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

20. صويلح، كريمة. تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية: سنة 2011-2012

21. كحال، سلمى. مجلس المنافسة بالضبط الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس: 2019.

22. ناصري، نبيل. المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 - 06 والأمر رقم 03 - 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو: 2003-2004.

3. المقالات العلمية:

23. باطلي، غنية. نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر. مجلة المفكر، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرحات عباس، سطيف.

24. بختي، علي. بوعوينة سليمة. المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وتحديات. مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 12، ع 04، المركز الجامعي تيبازة: أكتوبر 2020.

25. بعوش، دليلة. المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، 2016.

26. بلاوي، محمد. بوشري عبد الغني، رأس المال الفكري وأثره على الميزة التنافسية للمؤسسات الناشئة في ظل التوجه نحو تكنولوجيا الأعمال، مجلة اقتصاد وإدارة الأعمال، م 07، ع 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار: فبراير 2023.

27. بلحارث، ليندة. دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة. مجلة المعارف، ع 21، 2016.

28. بن حملة، سام. مفهوم الممارسات المنافية والمقيّدة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري 01، قسنطينة 01، 2016

29. بن عبد القادر، زهوة. حماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 05، ع 01، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، سنة 2019.

30. بن يسعد، عذراء. التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري، قراءة تحليلية في المبررات والنقائص، مجلة الاجتهاد القضائي، م 13، ع 02، أكتوبر 2021.

31. بو الشعور، شريفة. دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start-up دراسة حالة. مجلة البشائر الاقتصادية، م 4، ع 212، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.، الجزائر.

32. بورنان، مصطفى، صولي، علي. الاستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة ، مجلة دفاتر اقتصادية، م 11، ع 01: 2020، ص133.

33. بوضياف، علاء الدين، محمد زبير. دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر. مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، م 4، ع 1، خميس مليانة: جامعة الجيلالي بونعامة، مارس 2022.شئة، مجلة دفاتر اقتصادية، م 11، ع 01: 2020.ر: ماي 2018.

34. حوت، فيروز. حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 03، 2017

35. رافع، لموي. مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، م 08، ع 15، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1: سنة 2019.

36. زعتر، مريم. المؤسسات الناشئة في الجزائر بين إشكالية المفهوم وآليات الدعم، مجلة المعيار. م 27، ع 5، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة: سنة 2023.

37. زقاري، أمال. العقود والأعمال الاستئثارية الممارسات المقيدة للمنافسة وفق الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع 01، جانفي 2017

38. ساوس خيرة، سليمة حماش، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، 01 ديسمبر 2016.

39. سويقي، حورية. المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254. م 06، ع 02: المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. 2021

40. شلغوف، نادية، باسم، محمد شهاب. نطاق اختصاص مجلس المنافسة. مجلة القانون الدولي والتنمية، م 07، ع 02، 2019.

41. صباح عبد الرحيم، نجاة طباع. مجلس المنافسة سلطة الضبط للسوق التنافسية، مجلة التحولات، م 03، ع 02، ورقلةّ: 2020.

42. عائشة، لكحل. القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، ع 02، 2014، ص 14-15.

43. عبد الحفيظ، بوقندورة. حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2022

44. عبدلي، حبيبة. النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية.، م 11، ع 01، جامعة خنشلة

45. عتو، مسوس. التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، م 01، ع 01، كلية الحقوق جامعة غليزان: مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، 2021.

46. لاكلي، نادية. العقوبات الردعية للممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران، ع 04، جوان 2015

47. محمودي، فاطمة. القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 02، ع 09، مارس 2012

48. مخاشنة، أمينة. المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة هوت القانونية. م 8، ع 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2: 2021، ص777

49. مزغيش، عبير. التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، ع 11.

50. نقاش، حمزة. إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة. مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، م 02، ع 01، جوان 2017.

51. نقاش، حمزة، بولعراس، أحمد، التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، م 36، ع 04.

4. ملتقيات علمية:

52. ايقلولي، أولدرابحة صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري. الملتقى 12، حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي: 2021/2/15.

53. عطية، يوسف، د. سفيان، بوسالم، الابتكار والإبداع كمدخل للمؤسسات الناشئة نحو تحقيق التنمية المستدامة دراسة بعض التجارب الدولية. مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الوطني الأول.، التوجه نحو الاستثمار في المؤسسات الناشئة في

ظل اقتصاد المعرفة.، جامعة العربي بن مهيدي.، أم البواقي: مخبر الابتكار والهندسة المالية بالشراكة مع كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2 و3 نوفمبر 2022

5. محاضرات:

54. أحمد، مروك. محاضرات في مقياس قانون المنافسة، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حميد بن، 2021-2022

55. بوخرص، عبد العزي. محاضرات في قانون المنافسة. جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماستر قانون أعمال، 2021 – 2022.

56. درويش، وليد. محاضرات في مقياس المؤسسات الناشئة.Start-up ، كلية العلوم والتكنولوجيا، جامعة عباس لغرور، خنشلة: 2022-2023.

57. ساري، نوال. محاضرات في قانون المنافسة، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 - 2023، ص 16.

58. سحوت، جهيد. محاضرات في مقياس قانون المنافسة، السنة الثانية ماستر قانون خاص للأعمال، جامعة جيجل، 2023 – 2024.

59. لاكلي، نادية. محاضرات في مقياس قانون المنافسة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.

60. لطاش، نجيب. قانون المنافسة - انعكاسات قانونية لمفاهيم نظرية، ديوان المطبوعات الجامعية.

61. محمد، بودي. حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة.

6- حوليات:

62. عثمانية، أمينة، بالعابد منال، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، م 9، ع 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة: سنة 2020 .

7. المواقع الالكترونية:

63. نقل من قاموس(Larousse): https://www.larousse.fr ، تم الاطلاع في 20 مارس 2025 على الساعة 22:30.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	–
شكر وعرفان	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: المؤسسات الناشئة وتطورها في ظل قانون المنافسة	**4**
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة؟	**6**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	**6**
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	**7**
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة.	**13**
المطلب الثاني: شروط إنشاء المؤسسة الناشئة وتمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:	**15**
الفرع الأول: شروط إنشاء مؤسسة ناشئة.	**16**
الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**19**
المبحث الثاني: حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة	**22**
المطلب الأول: تطبيق قواعد المنافسة كآلية لحماية المؤسسات الناشئة	**23**

الفرع الأول: قانون المنافسة وتنافسية المؤسسات الناشئة	23
الفرع الثاني: أهمية قانون المنافسة في حماية المؤسسات الناشئة.	25
المطلب الثاني: تفعيل قواعد المنافسة كآلية لمنع الإقصاء الاقتصادي	27
الفرع الأول: مبدأ حرية المنافسة والمؤسسات الناشئة	27
الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في ضمان تنافسية المؤسسات الناشئة	28
الفصل الثاني: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة	33
المبحث الأول: الممارسات المقيّدة للمنافسة.	35
المطلب الأول: ما هي الممارسات المقيّدة للمنافسة.	35
الفرع الأول: مفهوم الممارسات المقيّدة للمنافسة.	35
الفرع الثاني: مبررات حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.	37
المطلب الثاني: صور الممارسات المقيدة للمنافسة.	38
الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة.	38
الفرع الثاني: صور الممارسات المقيدة للمنافسة من حيث التعسف.	42
الفرع الثالث: الممارسات الاستثنائية.	49
المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.	52
المطلب الأول: دور مجلس المنافسة من حيث الجانب الإجرائي.	52

الفرع الأول: مرحلة إخطار مجلس المنافسة.	**52**
الفرع الثاني: مرحلة إجراء التحقيق	**56**
الفرع الثالث: القرارات والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة.	**60**
المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.	**63**
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية.	**63**
الفرع الثاني: التدابير الردعية.	**65**
خلاصة الفصل الثاني	**67**
خاتمة	**69**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
فهرس المحتويات	**80**

ملخص الدراسة:

تناولت هذه المذكرة موضوع الحماية القانونية للمؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبار هذه المؤسسات عنصراً حيوياً في دعم الاقتصاد الوطني لما لها من خصائص وفي ظل وجود قانون المنافسة شهدت هذه المؤسسات تطوراً ملحوظاً حيث إن هذا القانون يوفر لها بيئة ملائمة تتيح لها فرصاً متكافئة للتنافس مع الشركات الكبرى وذلك من خلال مكافحة العراقيل والممارسات التي تعيق نمو هذه المؤسسات كالممارسات المقيدة للمنافسة التعسفية أو غيرها وذلك من خلال تجسيده لهيئة إدارية مستقلة تسعى إلى مراقبة الأسواق وكشف مختلف الممارسات غير العادلة المضرة بالمنافسة الحرة والمؤثرة سلباً على المستهلكين وذلك من خلال سلطته الرقابية والتحقيقية وبذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفرض العقوبات المناسبة.

Abstract:

This memorandum addressed the topic of legal protection for emerging enterprises against anti-competitive practices, considering these enterprises as a vital element in supporting the national economy due to their specific characteristics. In the presence of competition law, these enterprises have witnessed remarkable development, as this law provides them with a suitable environment that offers equal opportunities to compete with large companies by combating obstacles and practices that hinder the growth of these enterprises, such as abusive or other anti-competitive practices. This is achieved through the establishment of an independent administrative body that seeks to monitor markets and uncover various unfair practices that harm free competition and negatively affect consumers, through its supervisory and investigative powers. Consequently, the necessary legal measures are taken and appropriate sanctions imposed.